شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار

المؤلف

أحمد بن محمد بن عارف (الزيلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول فقه

١٢

زبدة الأسرار

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٠٠٠ ٤٠٠ ل ل ٤ م

کاهیجه اونتمه اشبو مهجوری
سن سنی اونتمم ای کوزم نوری

أصول فقه
١٢

زبدة الاسرار
فی شرح مختصر
منامه

٩٥/١٠٥٩

وزارة الحج والأوقاف
مخطوطات مكة المكرمة
الرقم العام ٥١٦
الرقم الخاص .....
تاريخ الدخول .....

چاک اینمیجک سینه کی مانند محراب
آغوش اجابتدن دعا جلوه کر اولماز

صب

این تنجم توبه ایکی تودر خاکه کرده
موقوف آب یا ریه جسم ندامت است

الم بیز سرد امانه اول آصفک شعدی
مدد ای خاکه کشا سینه همت سکا قالدی

مازیان شکوه با سرمه جواب آینه ام
ای سبهر سیرت در جفا مردانه باش

اعلم ان حكم الدعص بامر على امر ان كان حاز ما مجهل ان له بطائق و تعلمه ان
طائق وله يكن لموحف وعلم لوموحف عقلي وحسي او مركب منهما والاول
بدهي ان كفي تصور طرفيه لحصوله والا فنظري والثاني علم بالمحسوس والغائب
بالمرار له والحدس له والمجربة وان لم يكن حاز ما فشك ان تساوى طرفاه
والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والعلم غني عن التعريف لان كل احد يعلم بجوعه
ضرورة فلو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لم تكن هذا العلم ضروريا وان حد
هو صفة يحل بها المذكور لمن قام به او صفة توجب تميز الا محل الخصص
ثم العلم النافع الذاع الذي اسلسانه لوعان احدهما علم التوحيد والصفات
اي علم الكلام فاطلق اسم الخص على الكل وهو اهم المقدم فان اول ما يجب
على الانسان معرفة الله تعالى كما هو باسمائه وصفاته والايمان بانه واحد لا شريك له
موصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والحيوة وغيرها منزه عن
سمات النقص والزوال كالحوهرية والجسمية والعرضية والنقص والتمكن ونحوها
والاصل فيه التمسك بالكتاب والسنة والتجانب عن الاهوى والبدع كما كان
عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون والائمة الكبار كابي حنيفة رضه
وابي يوسف ومحمد وعامة اصحابهم بخلاف بشر المريسي ونحوه على ما بابي بكره
ان شاء الله تعالى وقد صنف ابو حنيفة رضه في ذلك كتاب الفقه الاكبر وكتاب
هذه التسمية لان شرف العلم لقدر شرف المعلوم وذكر فيه اوصاف الصفات اي ذكر انه
تعالى عالم قادر وذكر العلم والقدرة ومن اشاره الى انه من المنبئة لامن المعطلة كالفلاسفة
والمعتزلة وان تقدير الخير والشر من الله عز وجل وان ذلك كله بمشيئة الله تعالى ان الخير
والشر بقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته وان الاستطاعة مع الفعل وان افعال
العباد كلها بخلق الله تعالى وان الاصلح لاحد على الله تعالى بخلاف ما قالت المعتزلة انه عالم
قادر بلا علم وقدرة وان المعاصي ليست بقضائه وقدره ومشيئته وان الاستطاعة
سابقة على الفعل وان الافعال الاختيارية بخلق العباد اياها وان الاصلح واجب
على الله تعالى وصنف كتاب العلم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال لا يكفر احد بذنب
ولا يخرج من الايمان ويرجى له الجنة ان مات بلا توبة تعالى له رحمة الله وغفرانه امره الجنة
وقال الخوارج من عصى صغيرة او كبيرة يكفر وقال المعتزلة مقترف الكبيرة
يخرج من الايمان ويسمى مخلدا في النيران وكان ابو حنيفة رضه في علم اصول الفقه

امامنا

لا هل مراد المصلية والاسم الدهر والدهر صحاح

ان من علم شيأ فلا يمكن انه يحصل له حالة وكيفية تطهر بها ذلك الشيء وهي العلم وذلك الشيء وهو المعلوم واحدا عبر عنه بالمذكور لان ذا العلم ذكر لمتعلقه فلم يعبر عنه بالمعلوم لعاد ذا عن لزوم الدور ه

والمعلوم الدين ذات الله وصفاته وذلك سماه اكبر ه

امامنا صاد فانه امامنا منفنا محققا كما كان في علم الفروع فقد قال وكيع صحبت لابي حنيفة في الفقه والكلام ما لم يصحب لغيره وهو انصف في علم اصول الدين وفروعه من عمر وصح عن ابي يوسف انه قال ناظرت انا حنيفة رضه في مسئلة خلق القرآن سنة اسهر فانفي رايه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا عن محمد رضه فالوا هذا مقول عنه بطريق الاحاد فنقال به اليوم لاسهار المقول سهر بان لا تكفروا اهل قبلكم وقد سرطوا هذا في طريقه السنة والجماعة ودلت المسئلة عن اصحابنا رضه على انهم لم يميلوا الى الاعتزال والى سائر الاهواء فقد قالوا من حلف ليمس السماء او ليقلعن هذا الجبل هذا العقد بمينه وحنث عينها بالصوم والكفارة فقد رد قول المعتزلة في بيع الكرامة وقال ابو حنيفة رضه لا احد من الفريقين اولى بالصواب كفى هذا شيئ احتياط به بعض القضاة وهو ظلم فكشف عن مذهبه ان المجتهد يخطئ ويصيب لكنا نجزم المعتزلة ان كل مجتهد مصيب وقالوا المصيب الفاسق شاهدا وقاضيا وامانا وواليا وفيه رد قول المعتزلة والخوارج وقال ابو حنيفة رضه ومحمد رضه يكره ان يقول الرجل في دعائه بمقعد العز وبمقعد العرش عرشك لان احدهما من النعوت وهو الممكن والاخر يوهم تعلق عرشه بالعرش وان عرشه حادث لتعلق المحدث ردا قوله الكرامية وقالوا بحقيقة رؤية الله تعالى بالابصار في الاخرة وخصه غلاة المعتزلة من شاء وحلق الحسنة والنار خلافا للمعتزلة فيهما وقال ابو حنيفة رضه لهم اخرج بكافر لانه قابل بحد وهو علم الله تعالى وبانه ليس شيئ ولا موجود وبان الحسنة والنار لم يخلقا ونفسان بعد وقالوا بحقيقة سائر احكام الاخرة كالميزان وقراءة الكتب وانطاق الجوارح والحور والانهار والاغلال والسلاسل كما نطق به الكتاب والسنة وبوسئل الحوض اقر انكاك اليوم بسهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وبحور عين يخرجن من بحر الانهار اد الاغلال في اعناقهم والسلاسل والسفائح والصراط والحوض كما نطق به السنة فعن انس رضه قال سالت النبي عليه السلام ان يشفع لي يوم القيامة وقال انا فاعل فقلت يا رسول الله فاين اطلبك فقال اطلبني اولا ما تطلبني على الصراط قلت يا رسول الله فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلثة المواطن واعرضت عن الدلائل في هذا المسائل تعاد ما عن الاسهاب واعتمادا على ما اودع في العمدة وشبانيها علم الفقه واصوله فالفقه لغة فهم غرض المتكلم من كلامه و اصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاصل هو المحتاج وفصل ما استثنى عليه بقيده فاصول الفقه عبارة عن الادلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الاحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل والادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقبل حده لقبا العلم بالقواعد التي يوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية

اسالك ص

وفضل تمام الفقه سلبه اشتباه العلم بالمسروعات والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص عمائها وضبط الاصول بفروعها والعمل بذلك الا ترى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الحكمة بعلم الفقه وهو المراد بقوله تعالى ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي بمثال الفقه ومحاسن الشريعة والحكمة في العلم والعمل لغة والحكيم من عمل بعلمه واما من لم يعمل بعلمه فهو سفيه وموضع اسمه فاق اسم الفقه يدل على ان العلم مع العمل قال الشاعر ارسلت فيها قوما ذا افحام ضاقت فقها بذوات الابلام ذا ايقاع نفسه في الشدة فحذف طب حاذق بالضرب بالابلام بضم الهمزة وكسرها تعالج بالبلغة بلمة تشد به اذا استدف صنعتها واللمب الباقة اذا ورم خلطها من سده الضبعة ووصف القرم بالافحام والطب كم اطلق على اسم الفقه لعلم بما ينفع للضرر وبما لا ينفع له والعمل به دل ان اسم لهما فمن حوى هذه الحمد صار فقيها مطلقا وهو المراد بقوله عم ولفقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقد ندب الله تعالى بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية فوصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به والدعوة انما تكون بما حصل من الفقه فعلم ان الحاصل هو العلم والعمل به وقال عم حسبكم في الجاهلية حسبكم والاسلام اذا فقهوا وقال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضه ويسره وفقه الله تعالى دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به ارفع العلماء مكانا واعلاهم شانا واكثرهم اتباعا واعوانا واصحابا رحمهم الله هم السالكون في هذا الباب فاول من وضع منهم سراج الامة ابو حنيفة فانه ولد في عهد الصحابة رضه ولقي منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن انس وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن اسقع ومعقل بن سنان وفي حاشر ابن عبد الله احداث ونشا في زمن التابعين وافتى معهم ثم اصحابه وقد قال السابع رضه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه ولهم رئيسه العلماء والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الرئاسون في علم الكتاب والسنة وملازمة الغدوة اي يعدون بالصحابة رضه في احد الاحكام اولا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم اصحاب الحديث والمعاني اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حيث سموا اهل الرأي وهو اسم للفقه الدراية وهما اوفى بالحديث انصافا هم خوفا واسبق الكتاب والسنة اصلا قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد ذم الله تعالى بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها وقال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضه ويسره وفقه الله تعالى دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به ارفع العلماء مكانا واعلاهم شانا واكثرهم اتباعا واعوانا واصحابا رحمهم الله هم السالكون في هذا الباب فاول من وضع منهم سراج الامة ابو حنيفة فانه ولد في عهد الصحابة رضه ولقي منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن انس وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن اسقع ومعقل بن سنان وفي حاشر ابن عبد الله احداث ونشا في زمن التابعين وافتى معهم ثم اصحابه وقد قال السابع رضه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه ولهم رئيسه العلماء والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الرئاسون في علم الكتاب والسنة وملازمة الغدوة اي يعدون بالصحابة رضه في احد الاحكام اولا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم اصحاب الحديث والمعاني اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حيث سموا اهل الرأي وهو اسم للفقه الدراية وهما اوفى بالحديث انصافا هم خوفا واسبق الكتاب والسنة اصلا قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد ذم الله تعالى بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها وقال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضه ويسره وفقه الله تعالى دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به ارفع العلماء مكانا واعلاهم شانا واكثرهم اتباعا واعوانا واصحابا رحمهم الله هم السالكون في هذا الباب فاول من وضع منهم سراج الامة ابو حنيفة فانه ولد في عهد الصحابة رضه ولقي منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن انس وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن اسقع ومعقل بن سنان وفي حاشر ابن عبد الله احداث ونشا في زمن التابعين وافتى معهم ثم اصحابه وقد قال السابع رضه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه ولهم رئيسه العلماء والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الرئاسون في علم الكتاب والسنة وملازمة الغدوة اي يعدون بالصحابة رضه في احد الاحكام اولا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم اصحاب الحديث والمعاني اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حيث سموا اهل الرأي وهو اسم للفقه الدراية وهما اوفى بالحديث انصافا هم خوفا واسبق الكتاب والسنة اصلا قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد ذم الله تعالى بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها

سئل ع حسبكم وفقها لعلمه بالاحكام وطلاقة اسم الفقه على العلم بالوصف والعمل بالوصف علمه واحده وقلوب اطلاق اسم الفقه لهما ه حاصله ان الدعوة انما تكون الى طعام الذباب اسارع الى طعام الذباب منها وقال لا تاكلوه فانه لا تكون الا بالفقه والحاصل هنا الفقه لان سمي الآلة جعلوا لم يعرفوا الا الحديث او الحديث على القياس وقد موا قول الصحابة على القياس لاحتمال ان الفقه الحاصل هو العلم والعمل ه

السماع

السماع والوقوف وحالفا السامع في الكل وقال محمد رضه لا يسعهم الحديث الا المرأى ولا يسعهم المرأى بالحديث حتى ان من احد هما دون الآخر لا يصلح للقضاء والفتوى قال المحدث اعز الفقه بعلط كثيرا فقد فوه عن محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح انه استفتى في صبيين سرقا من بيت ماء فاقيم بشهود الحرم ثم سرقا ثانيا من محاوي اد الاحسة بيع الامة والبهيمة لا يصلح اما اللادمي وكذا الفقه عند المحدث رعما يسعمل القياس في موضع النص كما اكل الصائم ناسيا ممن لم يعرف النص الوارد فيه يعني بالفساد قال القياس ان يفسد صومه لوجود ما يفسده والسنة لا يسع مع ما يفسده وانما نفساه بالحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الكتاب — ارقام صحائف

٣ اصول الشرع
٤ اقسام الكتاب
٥ الخاص
٨ الامر
١٢ وحكمه اداء
١٣ وانواع الاداء
١٤ وانواع القضاء
١٤ والحسن لازم للمأمور به
١٥ اقسام المعنى في عينه
١٦ واما المعنى في غيره

اذا ادعى على رجل انه كفل عنه فلان الغايب بالف وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل وقضى الكفيل ذلك المال بينة على القضاء والطالب غايب تقبل بينته وتجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غايبا مسئله اذا قال لامراة الغايب ان زوجك طلقك واخبرنا بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تزوج باخر ادعت امراة انى حرة لانى كنت امة لفلان الغايب وهو اعتقنى وهذا امرنى بغرحق واقامت بينة على اعتاق الغايب والمسئله تقبل لانه تدعى قصد بد لحاجز عنها ولا يملكها ذلك الا باعتاق البايع فصب خصما فاذا اقامت بينة يقضى بعتقها ويقصد المدعى عليها عنها جامع الفصولين

ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان وان اقلانا غايبا ان اقام العبد بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعى لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن فلان الغايب فتندفع عنه الخصومة كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة فى يده يندفع المدعى جامع الفصولين

مطلب التوفيق بين الطايف فالاعتماد عليها

الاول عليه العمل وقد تعارف العرف خاصة قد تعارف القضاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطيه لصاحبها وتعارفوا انه لا ينزل له فينبغى لجوانه والمبلغ لم اراد له وقبض منه المبلغ لم يكن له الرجوع عليه لانه بذل ماله لاجل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هكذا من القاعدة السابعة عشر

وهذه فرقة الطلاق بلا طلاق اجماعا ولا نفقة فى هذه العدة وبهذا كله بفتى وفى المنتقى اردت ان اختم على هذا الوجه

مطلب فى جعل القضاء على هلال رمضان بدون الدعوى وفى عدم القضاء فيه قضاء رمضان وبعضهم قاسوا على هلال رمضان الاضحى بجامع ان كلا منهما يثبت بشهادة فرد ولا يشترط لفظ الشهادة ولا حكم حاكم ويشترط ان لا يكون فى المصر علة تمنع الناس من الخروج الى المصلى للعيد جامع الفصولين

الرجل اذا سبقه حدث بنى فيها والمراة هل تبنى حال ابن رستم لا وحال الشامخ تبنى كهو اذا وصلت البلة منى خارجا الى شفة الفرج وان كشف لاوكذا اذا استبقى بعد اوهى فاسد ولو بجى وجب

حال السلطان لرجل جعلتك قاضيا على الكوفة فكان زيد وكان القاضى بالكوفة غيره فينعزل لانه لما قلده قضاءها انعزل كل من كان قاضيا وكذا لو بجى عمرو

حال السلطان لرجل جعلتك قاضيا بالبصرة فكان زيد قاضيها غيره فينعزل لانه لما قلده قضاءها انعزل كل من كان قاضيا وكذا الوظايف درر البحار

وقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى وفى عدم القضاء فيه قضاء رمضان وبعضهم قاسوا على هلال رمضان الاضحى بجامع ان كلا منهما يثبت بشهادة الفطر ولا يشترط لفظ الشهادة ولا حكم حاكم ويشترط ان لا يكون فى المصر علة تمنع الناس من الخروج الى المصلى للعيد جامع الفصولين

الرجل اذا سبقه حدث بنى فيها والمراة هل تبنى حال ابن رستم لا وحال الشامخ تبنى كهو اذا وصلت البلة منى خارجا الى شفة الفرج وان كشف لاوكذا اذا استبقى بعد اوهى فاسد ولو بجى وجب

حال السلطان لرجل جعلتك قاضيا على الكوفة فكان زيد وكان القاضى بالكوفة غيره فينعزل لانه لما قلده قضاءها انعزل كل من كان قاضيا وكذا لو بجى عمرو

حال السلطان لرجل جعلتك قاضيا بالبصرة فكان زيد قاضيها غيره فينعزل لانه لما قلده قضاءها انعزل كل من كان قاضيا وكذا الوظايف درر البحار

شبكة الألوكة www.alukah.net

زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

لك الحمد يا منزل القرآن بوجوه النظم ووجوه البيان ولك المجد يا منزل الفرقان بوجوه الاستحمال ووجوه الوقوف على العرفان ويا كاشف ستار الاسرار عن منار بصائر ذوي الايقان تارةً بالتلويح وتارةً اخرى بتوضيح البيان اكشف اللهم عنا بمحكمات الايات غيوم العيون فيزيل غيوب العيوب وتنكشف خفيات مشكلات الكتاب ومجملات متشابهات الخطاب بالنصوص القاطعات والدلائل الواضحات بسنن السنة واجماع الامة اللهم صل وسلم على حبيبك الرؤف الرحيم ورسولك الموصوف بالخلق العظيم محمد المبعوث الى الكافة بالامر الحكيم وعلى آله واصحابه لجياد السابقين الاولين في ميادين الاجتهاد رضي الله عنهم ورزقنا شفاعتهم يوم التناد وبعد فيقول العبد المحتاج ابو الثناء احمد بن محمد ابي البركات الزيلعي ثم السيواسي لما قرأ علي بعض الاخوان واخلص الخلان مختصر المنار للشيخ الامام طاهر بن لحسن الحلبي عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي الجنني ان

ان اكتب عليه ما يحل الفاظه ويزيل ايجازه فانه قليل الحجم مقدارا جليل السهم اثارا فاجبته محو قلا ومتوكلا على الله تعالى في كشف الاسرار وافاضة الانوار ومعترفا بانني لست من فرسان هذا المضمار لانني معتقد ومعتكف على ان لحول والقوة في الحقيقة لله الواحد القهار وسميته بزبدة الاسرار في شرح مختصر المنار فاسئل الله تعالى واهب العطايا ودافع السهو والخطايا ان يجعله منتفعا به بالطافه الخفايا ويبارك لي وللمؤمنين خصوصا لابني ابي الهدى وللمتعلقات عسى ان لا ينسوني من الدعوات الصالحات حين اكون في القبر والظلما والمرجو من السادات الكرام والعلماء الفخام ان يسترواما ساويه وينشروا مطاويه ولقد احسن من قال ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه فنقول لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا و اعتقادا قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المجبا فهو اعم من الاولين من جهة المورد واخص من جهة المتعلق رب العالمين الرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وانما جمعه مع اضافته الى الافراد ومع ان اللام يفيد الشمول ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اصول
الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره من حيث
يبتنى عليه وانما زدنا بهذا القيد لفائدة سيرح بها انشاء
الله تعالى والمراد بها ههنا الادلة الشرعية التي يبتنى عليها احكام
الفروع والشرع بمعنى المشروع مجازا فيكون اللام للجنس
او بمعنى الشارع وهو الله جل وعلا او الرسول صلى الله عليه
وسلم فاللام حينئذ للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء والا
ظهر انه وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلبة الاسمية فجعل
علما لهذا الدين القويم بشهادة العرف واللغة اما العرف
فيقال شرع محمد وشريعته ويراد دين محمد صلى الله عليه وسلم
واما اللغة قال الصحاح الشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين فيكون للجنس على الوجوه الثلثة اولة الاحكام
المشروعة او ادلة الشارع او ادلة المسمى بالشرع الكتاب
والسنة واجماع الامة والقياس قدم الكتاب لانه اصل
من كل وجه واخر السنة لتوقف حجيتها عليه واخر الاجماع
عنهما لتوقف حجيته عليهما ثم اخر القياس لانه فرع بالنسبة
الى الادلة الثلثة المتقدمة لان حكم مستفاد منها في كل
حادثة ولذلك تراه غير مثبت اذ لا مدخل للرأي في اثبات
الاحكام بل هو مفوض الى من لا يشرك في حكمه احدا الا
من ارتضى من رسول ومن ثم فصل في المنتخب منه
وفصل حيث قال اصول الشرع ثلثة والاصل
الرابع القياس اشارة الى ما مر حنا وكون حكم القياس
مستفادا من الادلة بعد ثبوت حجيته بالكتاب والسنة

والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل واقعة عليهما
بعد ما تطابقا بحجيته فعلم ان كون الثلثة المتقدمة اصولا
بالنسبة الى فروع الفقه واما بالنسبة الى غيره ففروع ايضا
فيكون اصول الفقه من الاضافيات اصول بالنسبة الى فروع
الاحكام وفروع بالنسبة الى اصول الكلام ولا حرج فيه
اما كونها اصولا فغنى عن البيان لظهور ابتناء الاحكام
عليها واما كونها فروعا فلان السنة انما ثبتت حجيتها
بالكتاب اى بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية
وثبتت حجية الاجماع ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار واذا عرفت فروعية الادلة الثلثة بالنسبة
الى الكتاب فاعلم ان حجية الكتاب موقوفة على كونه منزلا
من الله تعالى على رسوله وذلك موقوف على ثبوت الرسالة
الموقوفة على اثبات الصانع وهذه الثلثة من اصول مسائل
الكلام فيكون اصول الفقه باسرها فروع اصول الكلام بعضها
بالذات وبعضها بالواسطة تامل ولما تولف المصنف الاصول
اخذ في نشرها مرتبا مفصلا فقال اما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم نقلا متواترا واحترزنا بالمكتوب عن الوحي الغير
المتلو الداخل تحت المنزل كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في
كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي ليست من
القرآن المكتوب في المصاحف لانها مما نسخت تلاوته وبقي
حكمه ولهذا يشترط التتابع فيها واحترزنا بالنقل المتواتر

على القرآت الخ ثبتت بالاحاد كقراءة أبي رضي الله عنه
في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات لان ما دون
المتواتر لا يوجب الايقان ولهذا لم يشترط التتابع في قضائه
لئلا يفضي الى الزيادة على النص بخبر الواحد وقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه مشهورة فيجوز الزيادة بها على النص اذ المشهور
وان كان احاد الاصل لكنه متواتر الفرع حتى قال بخصاص
انه احد قسمي المتواتر وانما اقتصر المص عن القيود اللازمة لان
القرآن يعرفه كل احد ولذا جعل تعريفه تعريفا لفظيا وهو
نظم ومعنى اي القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عند الجمهور
لحصول الاعجاز فيهما وتعلقه بالفصاحة والبلاغة ولهذا
قال البيانيون البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته
المعنى بالتركيب فعلم ان القرآن اسم للنظم والمعنى لا للمعنى فقط
وهو الصحيح من قول امامنا ابي حنيفة رضي الله عنه لكنه يدعي
جواز سقوط فرضية النظم رخصة في حق جواز الصلوة
خاصة في قول وان روى رجوعه اليه ولها وعليه الاعتماد
فوزان المعنى مع النظم كوزان التصديق مع الاقرار في جواز
سقوط الثاني دون الاول منهما ولا يلزم من جواز السقوط
رخصة اختصاصه بالعذر كالاقرار بدليل جواز المسح على
الخف من غير عذر ولما لم يعرف معرفة الاحكام الشرعية الا بمعرفة
اقسام النظم والمعنى شرع في التقسيم فقال واقسامهما اربعة
اي اقسام النظم والمعنى بحسب الاقتضاء الى احكام الشرع اربعة
والا فاقسامه لا تحصى من القصص والامثال والمواعظ وغيرها
الاول في وجوه النظم لغة وصيغة اي مادة وهيئة وهو اي

الى القسم الاول منقسما الى اربعة اقسام لخاص والعام والمشترك
والمأول لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر
فان شمل الكل فعام والا فمشترك ان لم يترجح واحد بالرأي و
ان ترجح فمأول والقسم الثاني في وجوه البيان لذلك النظم
وهو اربعة ايضا ويقابلها اربعة اخرى والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا والقسم الرابع في معرفة
وجوه الوقوف على المراد وهو اربعة ايضا فيحصل بضم الاربعة
الى الاربعة المنقسم كل منها الى اربعة عشرون ويتقسم هذه
الاربعة اخرى باعتبار معرفة معانيها ومعرفة مواضعها و
ترتيبها واحكامها اي باعتبار انها في اللغة ما معناه وفي اي
موضع يستعمل لغة وفي الشرع ما يراد بها وعند التعارض
ايتها اولى وما الحكم الثابت المطلوب بها فرتقى الاقسام
الى ثمانين بضرب الاربعة الاعشرين وهو اي الخاص ما وضع
لمعنى عينا كان او عرضا معلوم على الانفراد اراد بالانفراد
اختصاص اللفظ بذلك المعنى قيد بالمعلوم لاخراج المشترك
فانه وضع بازاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على
قول وهو المعتمد والمراد من كونه معلوما من حيث الذات وان
دخل فيه الابهام من حيث الصفات ولهذا جعلت الرقبة المطلقة
ولهذا جعلت الرقبة المطلقة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبيل
الخاص لكونها في لسان الشرع اسما للذات مرقوق مملوك ضد
الاحرار بلا ابهام فيه وابهامها في الصفات من كونها مؤمنة
او كافرة صغيرة او كبيرة الى غير ذلك لا يضر نا بخلاف الابهام
في المشترك فانه باعتبار الحقيقة والذات لا باعتبار العوارض

والصفات وقيد بالانفراد لاخراج العام قوله جنسا او
نوعا او عينا تميزا عن الذات المذكورة وهي لفظا ما عبارة
عن اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد ويجوز ان يكون
حالا عند من جوز مجيء الحال نحو هذا مالك ذهبا وتخصص
من الجبال بيوتا مثال خصوص الجنس كانسان فانه خاص
وان كان تحته اصناف وافراد لاجل ان معناه واحد و
هو حيوان ناطق ومثال خصوص النوع رجل ومعناه واحد
ايضا وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر ومثال خصوص العين
زيد وجعل الانسان جنسا والرجل نوعا اصطلاح الفقهاء
واهل الاصول دون ارباب الميزان والمعقول وانت
خبير ان تطابق الاصطلاحين غير لازم مع ان لكل وجهة موجهة
فاطلب في المطولات وحكم اي حكم لخاص انه يتناول
المخصوص قطعا اي يتناول مدلوله على وجه ينقطع ارادة
غير مدلوله عنه في اصل الوضع وان احتمل ان يستعار لغير المخصوص
بغير دليل ومجرد الاحتمال لا يقدح في القطع واليقين ولا
يعبأ به وهذا كالمفسر فانه يوجب لحكم قطعا وان احتمل
النسخ على ما سيجيء ولهذا يلام من فر عن ظل حائط غير مائل
لاحتمال سقوط ولا يلام اذا كان مائلا ولا يحتمل البيان
لا باوجه اخر من بيان التقرير وبيان التغيير وبيان
التغيير وبيان الضرورة وبيان التبديل كما سيجيء في باب
انشاء الله مقابل بيان التغيير اي لخاص كما يتناول المخصوص
لا يحتمل البيان لكونه بينا ولو بين لافضى الى تحصيل الحاصل
واثبات الثابت واذا كان حكم لخاص كذلك فلا يجوز لحاق التغيير

الحاق تعديل الاركان بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض
لان الركوع اسم لمعنى مخصوص وهو الميلان والانحناء عن
الاستواء والسجود لوضع الجبهة والتعديل الطمانينة فشتان
ما بينهما وطريق الالحاق لا يكون الا بالبيان وقد عرفت
امتناعه بما تلونا عليك او بالزيادة على النص وهي نسخ ولا
يجوز نسخ الخاص من الكتاب بخبر الواحد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل ولما انسد باب الحاق
التعديل بالركوع والسجود بالفرضية كما قال بها ابو يوسف
واش في رحمها الله دخلنا من باب الالحاق بالوجوب
قلنا انه واجب عملا بالدليلين بقدر الامكان ومن
متفرعات حكم لخاص بطلان شرط الولاء والترتيب والتسمية
في آية الوضوء ومنه اي من لخاص الامر لان صيغته و
وضعت لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب الفعل فكان
خاصا وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
سواء كان في نفسه عاليا او لا كان الدعاء قوله افعل على
سبيل التضرع وان صدر ممن هو اعلى مرتبة من المامور
وانما قلنا وهو افعل ليخرج غيره من العبارات التي تدل لها
طلب الفعل على سبيل الاستعلاء مثل قول القائل لمن دونه
اوجبت عليك ان تفعل كذا او اطلب منك ان تفعل
كذا الى غير ذلك لانها ليست بامر ولذلك قال عليه السلام ولو
تحقق الامر بصيغة لازمة اي ما هو المراد بالامر وجوبا
او ندبا او غيره يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف
بدونها عند الجمهور فلا يكون الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم

موجبا للامر عند نا لانتفاء صيغة الامر الموجب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم واصل في الصوم وواصل اصحابه انكر عليهم
المواظبة فقال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني و
يسقيني ومثله خلع النعال ولو كان الفعل موجبا لتناقض
الدليلان خلافا لبعض اصحاب الشافعي ومالك رحمهما حيث
زعموا ان ما هو المراد بالامر يوجد بالصيغة وبالفعل ولا
يختص بهما فيكون الامر مشتركا بينهما والفعل عندهم واجبا
بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله ولو لم يكن
الامر مستفادا الا ما سمي به حقيقة اذ لا وجه للمجاز لانتفاء
شرطه وهو الاتصال صورة ومعنى وبقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي حيث جعل متابعة افعاله لازمة
والجواب عن الاول ان تسمية الفعل به مجاز لان الامر بسبب
الفعل واطلاق اسم السبب على المسبب مجازا مما شاع و
لا ننكره وانما ننكر اطلاقه حقيقة وعن الثاني ان وجوب
المتابعة انما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الا من
الفعل اذ لو ثبت به وجوب الاتباع لخلا هذا اللفظ عن
الفائدة وكان لغوا تنزه النبي صلى الله عليه وسلم عنه لا
يقال لو واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعل من غير ترك
الاتباع واجبا علينا بلا خلاف وان لم يوجد صيغة الامر
فلا يطرد ما قلتم لانا نقول انما ثبت وجوب الاتباع فيه
بالمواظبة الزائدة على الفعل وخلاف ليس الا في نفس
الفعل فتامل وموجبه بفتح الجيم اي موجب الامر
الوجوب اذا لم توجد قرينة على خلافه صرفا للمطلق على

على الكمال اعلم ان صيغة الامر تستعمل لمعان مختلفة منها الايجاب
كقوله تعالى اقيموا الصلوة ومنها الادب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
والاباحة كقوله تعالى فاصطادوا والارشاد كقوله جل وعلى
واستشهدوا والتقريع كقوله عز وعلا فاتوا بسورة من مثله
من استطعتم منهم بصوتك والتوبيخ كقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر والسوال كقوله تعالى ربنا تقبل
منا ومنها التعجيز والتسوية وغيرها فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان الموجبة عند البعض الندب وقبل الاباحة وقبل التوقف وكل
وجهة قائلة في المطولات والمختار عند عامة الفقهاء ما في المتن
وهو الوجوب سواء كان بعد الحظر بالجاء المهلة والظاهر المجيء
المنع او قبله خلافا لبعض اصحاب الشافعي لهما ان موجبه
قبل الحظر اي لحرمة الوجوب وبعد الاباحة واحتجوا بقوله
تعالى فاذا حللتم فاصطادوا الان الصيد كان حلالا على الاطلاق
ثم حرم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فكان بيانا فاذا
فاذا حللتم فاصطادوا اعلاما بان سبب التحريم العارض
قد ارتفع وعاد الامر الى اصله ومنه اباحة البيع بامر وابتغوا
بعد الفراغ من الجمعة بعد الحظر بقوله تعالى وذروا البيع ولنا
ان المقتضى للوجوب قائم بحاله وهو الصيغة لا تتفاوت بعد
الحظر او قبله فلا تتفاوت حكم واباحة الصيد والبيع انما ثبتت
بالخبر العام وهو قوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع
لا بامر فاصطادوا وابتغوا ولئن ثبت به ولكن كلامنا
في الامر المجرد عن القرينة وثمة قرينة تدل على عدم الوجوب
وهو ان الصيد والبيع شرعا لنا لا علينا وما شرع لنا

لا يصح ان يجب علينا على ان ورود الامر بعد الحظر للوجوب
كثير كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وكا
لامر بقتل شخص محرم القتل بالاسلام او عقد الذمة اذا ارتكب
ما يوجب قتله من الردة والحرب وقطع الطريق الى غير ذلك
ولا يقتضي الامر التكرار ولا يحتمله ومعنى التكرار فعله مرة بعد اخرى
اعلم ان الاصوليين اختلفوا في افادة الامر على ثلثة اقوال
فقيل انه يوجب التكرار المستوعب جميع العمر بقدر الامكان الا
اذا قام الدليل على خلافه وهو محكي عن المزني وابي اسحق الاسفرائني
وقيل لا يوجب التكرار ولكن يحتمله وهو مروي عن ان في بعض
وقال بعضهم الامر المطلق لا يوجب التكرار الا اذا كان معلقا
بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كقوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واقم الصلوة
لدلوك الشمس وانها تتكرر بتكرر ما قيدت به ولما كان المختار
عند المصنف سواء غيره من الاقوال اشار الى رد قول المزني بقوله
ولا يقتضي التكرار وقول الث في سواه بقوله ولا يحتمله وقول
البعض بقوله سواء تعلق بشرط او اختص بوصف والتكرر
فيهما من تكرر السبب الموجب للامر كما في العبادات المتكررة
بتكرر الاسباب مثل الصلوات الخمس في كل يوم فان اسبابها
الاوقات الخمس ومثل الصوم لان سببه شهر رمضان ولهذا
لا يتكرر الحج لعدم تكرر سببه وهو البيت المنسوب هو اليها في قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يوجب تكرر وقت الاداء
تكرر الوجوب ما لم يتكرر ما هو السبب على ما سيجيء انشاء
الله تعالى واذا لم يتكرر الامر ولا يحتمله فيقع على اقل جنسه اى

اى المامور به ويحتمل كله على الصحيح لان الامر بالصيغة المشتقة
من المصدر طلب ايقاع المصدر لا غير لان معنى قولك اكرم
اوقع الاكرام والمصدر اسم فرد فلا يحتمل غير الفرد الا ان الفرد
نوعان حقيقي وهو اقل الجنس واعتباري وهو تمام
الجنس لان له وحدة نوعية اى اعتبارية لا حقيقية اذ لها
افراد كثيرة والكثرة تنافي الوحدة ولكنها من جهة ان لها
وحدة نوعية يكون فردا اعتباريا كما تقول الطلاق
نوع واحد من التصرفات المملوكة والنكاح نوع واحد
والبيع كذا كما تقول الحيوان جنس واحد من الاجناس فيكون
وقوع هذا اللفظ على كل الجنس عند وجود القرينة وهي
النية او غيرها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قال لامراته طلقي
نفسك ينصرف الى الثلث عند من قال موجبه التكرار
فتملك ان تطلق نفسها واحدة وثنتين وثلاثا وتصح
نية المثنى والثلث عند من قال يحتمل التكرار لانه نوى
محتمل كلامه وان لم ينو منهما شيئا لم يقع شئ منهما واما
الواحد فيقع نوى او لم ينو وعندنا لا ينصرف عند الاطلاق
الا على الفرد الحقيقي وهو طلقة واحدة لتيقن فرديته و
يقع على الفرد الاعتباري بقرينة فاما ما بين الفرد الحقيقي
والاعتباري فعدد محض ليس بفرد من الوجوه فلا ينال له
اسم الفرد وان نوى ولا يكون محتملا للفظ البتة فلا
تعمل فيه النية لانها للتعيين محتمل اللفظ لا لاثبات ما لا
يحتمله وحكم الامر نوعان النوع الاول اداء
وهو اقامة الواجب اى تسليم نفس الواجب بالامر

وانما نميل الى مستحقه كما ذكره بعض الفضلاء مع ان الله تعالى
قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها استغناء
بالمذكور لان اقامة الواجب لا يكون الا بالتسليم الى اهله
تاما مثل والنوع الثاني قضاء وهو تسليم مثله به اى تسليم
مثل الواجب بالامر لا تسليم نفسه مثل قضاء صوم شهر
رمضان في ايام شوال مثلا فان التسليم فيها غير التسليم في شهر
رمضان فكان تسليما بمثله لا بنفسه وينبادلان مجازا اى
يستعمل كل واحد من الاداء والقضاء مكان الآخر مجازا اما
استعمال القضاء مكان الاداء مثل قوله تعالى واذا قضيت
الصلوة فانتشروا اى اديت اذ الجمعة لا تقضى الا ان لفظ
القضاء متسع لان معناه الاتمام والالزام والاحكام والاسقاط
وهذه المعاني موجودة في الاداء مع زيادة وهو شدة الرعاية
في الخروج عما لزمه واما استعمال الاداء مكان القضاء فمثل
ادى ما عليه من الدين مع ان اداء الدين بنفسه محال ويؤديان
اى كل واحد من القضاء والاداء يؤدي بنيتهما اى بنية
كل منهما في الصحيح من المذهب يعني يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس لوجود تسليم الواجب فيهما ويجبان بسبب
واحد عند الجمهور من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
يعني يجب القضاء بالسبب الذي به وجب الاداء وقال العراقيون
من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي رحمهم الله يجب القضاء
بنص جديد غير الامر الذي به وجب الاداء وشبهة العراقيين
وحجة الجمهور تطلب في المطولات وانواع الاداء ثلثة الاول
كامل وهو ما يؤدى بوصفه كما شرع كالصلوة بجماعة والثاني

فيكون القضاء مرادا مجازا في الاداء مع الاقتضاء
وشدة الرعاية في الخروج عما لزمه وذا تسليم
عين الواجب

والقضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء
عند الجمهور وقال العراقيون يجب بنص
مقصود غير الامر الذي به وجب الاداء ودليل
الفريقين مذكور في كشف الاسرار مستوفيا

والثالث قاصر وهو الناقص على صفة كاداء المفروض منفردا
فانه قاصر لنقصانه في صفة الاداء ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد
ويجب على من يصليها بجماعة والثالث شبيه بالقضاء
كما اذا اقتدى احد بالامام في اول الصلوة ثم نام خلفه حتى
فرغ الامام ثم اخذ الاداء فهو مؤد اداء يشبه القضاء لا
نه باعتبار الوقت مؤد وباعتبار انه يتدارك ما فاته مع
الامام قاض ولهذا لا يقراء ولا يسجد للسهو وانواع
القضاء ثلثة ايضا الاول قضاء بمثل معقول كقضاء الصوم
للصوم والصلوة للصلوة لانا نعقل المماثلة بين صوم الامس
واليوم وصلوة الظهر في العصر والثاني بمثل غير معقول كالفدية
للصوم في حق الشيخ الفاني والحبلى والمرضع لانا نعقل المماثلة
بين الصوم والفدية لان الاول وصف وهو وسيلة الى
الخروج والثاني عين وهو وسيلة الى الشبع ومعاندتهما ظاهرة
والثالث قضاء بمعنى الاداء كقضاء تكبيرات العيدين
في الركوع لان التكبير قد فات عن موضعه اذ موضعه القيام
الا ان الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الاسفل
من الراكع وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك تلك
الركعة فالقضاء في الركوع بمعنى الاداء في القيام بهذا المعنى
ولما فرغ من بيان حكم الواجب بالامر شرع في بيان صفة
الحسن للمأمور به فقال والحسن لازم للمأمور به يعني
اذا امر بشيء علم انه حسن لان الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بشيء
الا بالحسن ولا ينهى عنه الا القبيح كما قال قبل ذكره ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر الآية

وهو ما امر بالاداء بجماعة مرة
والمنفرد لا يتمكن من الاداء بجماعة لتحقق الفوات فيؤدي بها بالجماعة
واذا كانت هذه حالة الاداء فالقضاء اولى
فباعتبار هذا الشبه لا يتحقق الفوات فيؤدي بجميع التكبيرات
انتهى وهو مؤد في حالة الانتقال لانه قضاء
العيد وهو مؤد في حالة الانتقال لانه قضاء
واذا كانت هذه حالة بعض التكبيرات فجعلها محلا لجميع التكبيرات عند حاجة احتياطا
اعتبارا بالشبهة الاداء فالاحتياط في العبادات
ان يجب بالشبهة والاسقاط بها كشف اسرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحسن والقبح لا يعرفان الا بالامر والنهي لا بالعقل نفي
لان العقل بنفسه غير مهتد بهما وغير موجب عندنا وان كان
له حظ في معرفة بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات
وقالت المعتزلة الحسن والقبح عقليان لاشرعيان بمعنى
يستقل العقل في معرفتهما من غير توقف الى الشرع اي الامر
والنهي ان اردت تفصيل هذه المباحث فاطلب في مطولات
كتب الكلام ولما بين لزوم الحسن للمأمور به اخذ في تقسيمه
فقال اما المعنى في عينه كركني الايمان من التصديق والاقرار
لكن التصديق لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال ولو تبدل
بضده العياذ بالله بان يكون كفرا على اي وجه بدله فلا يسقط
حسنه والاقرار يحتمل السقوط في حالة الاكراه مع كونه
حسنا لعينه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ومتى احتمل الاقرار
السقوط بعذر احتمل الحسن السقوط ايضا ومعنى احتمال السقوط
ان لا يجب عليه الاقرار حتى لو بدله بضده بعذر لا يكون
كفرا لان اللسان ليس معدن التصديق وقيل يحتمل الاقرار
السقوط بعذر لكن مع بقاء صفة الحسن بدليل انه لو صبر فقتل
يكون مأجورا وانما الساقط وجوبه ولا يلزم من سقوط
الوجوب سقوط حسنه لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم
الحسن كالمندوب على انا لا نسلم ان الوجوب ساقط بل ابيح
له مع قيام المحرم اجيب عنه بانه لا يلزم من كون الصابر
شهيدا بقاء حسنه اذ لو لم يسقط حسنه لما ابيح ضده
وهو اجراء كلمة خبيثة مع بقاء حرمته كما كان الا انه رخص
تقديما لحق نفسه على حق الله تعالى وكون الصابر مأجورا لكونه

لكونه باذلا نفسه مؤثرا لحق الله تعالى على حق نفسه بناء على
بقاء حرمة اجراء الكلمة لا على بقاء حسن الاقرار وهو اي ما
حسن لمعنى في ذاته نوعان احدهما ما حسن لمعنى في وضعه كالصلوة
مثلا فانها حسنة في نفسها لانها ايذاء بافعال واقوال وضعت
للتعظيم فان اولها الطهارة ظاهرا عن الاحداث والنجاسات
وباطنا عن كدورات الكونين ثم جمع الهمة ثم التوجه الى جناب
حضرت القدس باطنا وظاهرا بخضوع القلب وخشوع
الجوارح والنوع الآخر ملحق بهذا القسم اي ملحق بما حسن
لمعنى في وضعه وان كان حسنه بواسطة لكنه مشابه للحسن
لمعنى في غيره كالزكوة فانها بواسطة حاجة الفقير تضمنت اغناء
عباد الله تعالى الا ان هذه الواسطة لما كانت محض خلق الله تعالى
من غير صنع من العبد كانت مضافة الى الله تعالى وسقط اعتبار
الواسطة فصارت حسنة خالصة من العبد الى الرب جل شانه
بلا واسطة كالصلوة ولهذا ما وجبت الا على من وجبت عليه
الصلوة دون غيره من الصبيان والمجانين والصوم و
الحج مثل الزكوة في كونهما ملحقين بما حسن لمعنى في وضعه
فانهما بواسطة اشتهاء النفس وشرف المكان لما
تضمنا قهر عدو الله تعالى وهو النفس بالمنع عما تشتهيه
وتعظيم شعائر الله تعالى التحقا بما حسن لمعنى في وضعه وكل
النوعين مما حسن في وضعه والملحق به واحد في انه متى
وجب على المكلف لا يسقط عنه الا بالاداء او باعتراض ما
يسقطه بعينه لما فرغ من القسم الاول من الحسن شرع في
القسم الثاني منه فقال واما المعنى في غيره اي الموصوف

بالحسن هو الغير لا نفس المأمور به بل المأمور به وسيلة الا ذلك
الغير اما من حيث التسبب او لكونه شرطا لصحته فالاول كالسعي
للجمعة فانه حسن لمعنى في غيره لان السعي في نفسه عمل مباح وانما
حسن لانه يتمكن به من اداء الجمعة حتى اذا تمكن منها بلا سعي سقط
الامر او سعى للجمعة لا يحسن اصلا ولا يتادى به الجمعة بحال
والثاني كالوضوء للصلوة فانه من حيث انه مفيد الطهارة
للبدن ليست بعبادة مقصودة لانه في نفسه تبرد وانما
حسن لكونه شرطا لصحتها ولا يتادى به الصلوة بحال ويسقط
بسقوطها وتستغني الصلوة عن صفة القربة في الوضوء وهي
النية حتى جاز الوضوء بغير نية وهو اثر ذلك الغير الذي
حسن المامور به لاجله نوعان ايضا كما ان القسم الاول
نوعان احدهما ما لا يؤدى بالمامور به كالصلوة مع الوضوء
فان الوضوء حسن لكونه وسيلة الى الحسن وهو الصلوة فالوضوء
مامور به بقوله تعالى فاغسلوا والغير الصلوة لا يؤدى ذلك الغير
بالوضوء المامور به والآخر من النوعين ما يؤدى به اين
بالمامور به كاعلاء كلمة الله تعالى وقهر عدوه مع الجهاد مامور
بقوله تعالى جاهدوا وانه غير حسن في نفسه لكونه تعذيب
عباد الله وتخريب بلاد الله وهدم بنيان الرب وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا دمى بنيان الرب ملعون من هدم
بنيان الرب وانما صار حسنا لكونه وسيلة الى الحسن وهو
اعلاء كلمة الله وقهر عدوه جل واعلاء كلمة الله معنى غير الجهاد
فالجهاد مامور به والغير اعلاء كلمة الله وذلك الغير يحصل بنفس
المامور به خلاف الوضوء مع الصلوة وحكمهما اي حكم النوعين في

وحسن حيث انه جعل الوضوء في الشرع قربة لا
يصح بغير نية الا ان الصلوة تستغني عن
صفة القربة في الوضوء

١٢٥

الحسن في غيره واحد ايضا في ان يجب بوجوب الغير ويسقط
بسقوط الغير كوجوب الوضوء للصلوة وسقوط بسقوطها و
كوجوب صلوة الجنازة باسلام الميت والجهاد بكفر الكافر و
سقوطها بسقوط الاسلام والكفر ولما فرغ من تقسم الامر
شرع في تقسيمه بحسب الوقت فقال ثم الامر نوعان النوع
الاول مطلق عن الوقت اي لم يذكر له وقت كالامر بالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والنذر بالصدقة المطلقة كقوله لله علي
ان اتصدق بدرهم ولم يعين وقتا فلا يوجب الاداء على الفور
بل يوجبه على التراخي في الصحيح من مذهب علمائنا رحمهم الله
يعني يجب مطلقا عن الوقت وكان خيار التعيين اليه حتى لو مات
قبل الاداء يأثم بتركه وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله يوجب الاداء
على الفور قلنا قول لغيره افعل الساعة مقيد يوجب الاداء على
الفور وقوله افعل مطلق ولو اقتضى هذا الفور ايضا لم يكن
المطلق والمقيد فرق في الحكم ونوع مقيد به اي بالوقت اي
جوازه بوقت معين تفوت العبادة بفوته وهو المقيد
بالوقت انواع النوع الاول ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى
حتى يؤدى في بعضه ويفضل البعض الاخر عن الاداء ويكون
الوقت شرطا للاداء حتى يفوت الاداء بفواته بداهة
اقتضاء فوت الشرط فوت المشروط ويكون الوقت سببا
للوجوب حتى يختلف اداء الواجب باختلاف صفة الوقت
حتى فسد الفجر بطلوع الشمس لكمال سببه ولم يفسد العصر
بغروبها لنقصان سببه ويفسد التعجيل قبل الوقت ضرورة
اختلاف السبب اختلاف المسبب كاختلاف الالم باختلاف

وهو اختلاف المعلول والعلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما جعل الوقت سببا للوجوب مع كونه ظرفا للاداء امتنع ان
يجعل كل الوقت سببا لان اعتبار جانب السببية فيه يقتضي تأخير
الاداء عن الظرف ح فتبطل الظرفية واعتبار جانب الظرفية
يقتضي وجود الحكم قبل تمام السبب فتلغوا السببية فوجب ان
يجعل بعضه سببا والجزء السابق اولى به لعدم مايزاحمه فان اتصل
الاداء به تقرر السببية والا ينتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان
يضيق الوقت عند زفر رحمه الله والى آخر جزء من اجزاء الوقت
عندنا فتعينت السببية فيه ضرورة انه لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه
فتعين في هذا الوقت حال المكلف من الاسلام والبلوغ والسفر
والعقل والطهر واضدادها فافاد الجزء الاول الوجوب وصحة
الاداء بعده لا وجوب الاداء اذ هو بالخطاب والنفل الوجوب
غير وجوب الاداء كالثمن المبيع ومهر النكاح تأمل وهو
اي الوقت الجامع للقيود الثلثة وقت الصلوة ومن حكمه
اي من حكم النوع الاول اشتراط نية التعيين اي اشتراط النية
التي هي التعيين فالاضافة بيانية والا فالمقصود تعيين
النية لا نية التعيين اما اشتراط نفس النية فلان صرف ما هو
حقه من المنافع الى ما عليه لا يكون الا بالنية واما التعيين فلان
المشروع لما قصد في هذا الوقت لم يتعين فرض الوقت بالاطلاق
بان يقول نويت ان اصلي بل يحتاج الى تعيين الوصف
بان يقول نويت فرض الظهر مثلا واذا كان تعيين النية
لازما فلا يسقط اشتراط التعيين بضيق الوقت هذا جواب
عن شبهة تردد وهي ان التعيين لما شرط باعتبار ان الوقت
ظرف يسع فيه غير الواجب ينبغي ان يسقط بضيق الوقت اذ لا

اذ لا يسع فيه غير الواجب فقال ولا يسقط بضيق الوقت
لان التعيين من مقتضيات التوسعة وهي اصل فلا يسقط
هذا الشرط بالعوارض كالنوم والاغماء في اول الوقت
ولا بتقصير العباد مع ان احتمال التعدد باق في هذا الوقت
الضيق ولهذا لو قضى فيه فرضا آخر جاز ولا يتعين جزء من
ذلك الوقت للاداء الا بالاداء لا باختيار العبد حتى لو قال
عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالاداء لم يتعين ويجوز الاداء
بعده اذ ليس للعبد ولاية وضع الاسباب والشروط كالحادث
اي ونظير الحادث في عدم التعين بتعيينه فانه مخير من الاطعام
والكسوة والتحرير ولو قال عينت الطعام للتكفير به لا يتعين
حتى لم يكفر به ومن حكمه ان التأخير عن الوقت يوجب الفوات
لذهاب شرط الاداء والنوع الثاني من انواع المقيد بالوقت
ان يكون معيارا له اي للمؤدى اراد بالمعيار الوقت المثبت
قدر الفعل ولا يفضل كل واحد منهما عن الآخر كالكيل فانه
مثبت قدر المكيل ويكون الوقت سببا لوجوبه كما انه
اضيف اليه بقال صوم شهر رمضان والاضافة دليل
السببية لانها توجب الاختصاص واقوى وجوهه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب لان المسبب حادث به شرعا
كشهر رمضان فان الصوم قدر به فيكون الشهر معيارا
له من غير تفاضل احدهما عن الآخر ومن حكمه نفي غيره ان من
حكم المعيار نفي اداء غير المؤدى فيه ارفع المعيار لان الشرع
اوجب شغل الوقت بالصوم ولا يسع فيه الا صوم واحد
فينتفي غيره ضرورة كالمكيل والموزون في معياره

للعبد

فاذا كان غيره منفيا فيصاب بمطلق الاسم بان ينوى الصوم
مطلقا اذ التعيين يحصل بنية مطلق الصوم لانه لما اتحد
المشروع من الصوم فى هذا الوقت تعين فى زمانه فاصيب
بمطلق الاسم ويصاب مع الخطاء فى الوصف بان ينوى
القضاء والكفارة او النذر فكان كما اذا توحد زيد بمكان
وليس فيه غيره فسواء لكن ان تنادى باسم جنسه بيا حيوان
ويا رجل او نوعه بيا انسان اذ لا يتعين بهذا الخطاب
غير زيد فكذا فيما نحن فيه ولما لم يكن هذا الحكم عند الاعظم
على الاطلاق استثنى منه فقال الا فى المسافر اى يصاب
بمطلق الاسم فى رمضان الا فى حق المسافر فانه ينوى واجبا
آخر عند اى حنيفه رحمه الله تعالى لانه آثم اذ لو مات المسافر
فى السفر يؤاخذ بالواجب المقدم على رمضان ولا يؤاخذ بصوم
رمضان وقالا لما بينا غيره مشروع عام بجزء اداء واجب آخر
فيه من المسافر ولابى حنيفه رحمه الله انه غير مطالب بالاداء فيه
فصار كشعبان ولان المرخص للمسافر وهو السفر لا ينعدم
بفعل الصوم بخلاف المريض اذ المرخص وهو المرض ينعدم بفعل الصوم
فى رواية يقع عن المنوى لقيام المرخص وفى رواية عن الفرض
لانه انما رخص قضاء لحاجته وتخفيفا عليه فيظهر فيما فيه
ضرورة من القضاء والنذر والكفارات ولا ضرورة فى النفل
فلا يظهر الترخص فى حقه ويقع صوم المريض عن الفرض فى
الصحيح اذ المرخص فى حقه وهو العجز ينعدم بالصوم فيلحق
بالاصحاء اى يقع صومه عن رمضان باى وجه نوى والنوع
الثالث من انواع الامر المقيد بالوقت ان يكون الوقت

الوقت معيارا للمؤدى لا سببا له كقضاء شهر رمضان اى
الوقت فى صوم قضاء شهر رمضان وكذا فى النذر والكفارات
معيارا لها لان مقدار الصوم المقضى لا يعرف الا بالوقت ولهذا
لا يتحقق قضاء صوم يومين فى يوم واحد واداء كفارتين
بالصوم فى شهرين فظهر ان الوقت معيار للقضاء لا السبب
او سببه شهود الشهر وشرط فيه اى فيما يكون الوقت
معيارا لا سببا التعيين من النية لتعدد المشروع فيه ايضا
فلا يصاب بمطلق الاسم ويشترط التبييت لانه لم يتوقف
الامساك فى اول اليوم الا لصوم الوقت وهو النفل لا على
واجب آخر لانه لمحتمل الوقت والتوقف على الموضوعات
الاصلية لا على المحتمل فشرط التبييت ليقع الامساك فى
الاول من محتمل الوقت وهو القضاء لا من موضوعه الاصلى
وهو النفل ولا يحتمل قضاء رمضان الفوات بالتاخير
اذ وقت القضاء غير متعين الا ان يموت بخلاف الصلوات
الخمس وصوم شهر رمضان لتوقتهما بالوقت فالحقا هنا
كالوقت ثم النوع الرابع من انواع الامر بحسب الوقت
ان يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج وذلك
لان الحج فرض واشهره وهى شوال وذو القعدة وذو
الحجة من كل سنة لا يتصور فى سنة الا حجة واحدة فعلى
اعتبار انه ان عاش سنين يكون الوقت موسعا وكان
اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء بمنزلة اجزاء الوقت
فى الصلوة فكان ظرفا وعلى اعتبار عدم ادراكه الى
السنة الثانية يكون معيارا ومن حكم ان الحج تعيين ادائه فى اشهر الحج ح

في العمر متى اتفق يعني كل عام صالح لاداءه حتى لو اخر في العام
الاول واداه في عام آخر كان مؤديا لا قاضيا وكذا من
حكم الامام بتفويت الخ في عمره وهذا بلا خلاف وانما الخلاف
في ان الخ واجب على التوسع او على التضييق فقال ابو يوسف
بوجوبه على التضييق فيتعين اشهر الخ من العام الاول
حتى لا يسعه التاخير ويأثم به لان الخطاب توجه عليه في
العام الاول فيتعين للاداء اذ انعدام صفة التعيين
للزام وذلك بادراك السنة الثانية ولم يدركها حقيقة
وكذا تقديرا اذ الموت في هذه المدة غير نادر فلم يوجد الزام
وقال محمد رحمه الله لم يتعين السنة الاولى بدليل صحة النفل
فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا لا مؤديا والله
اعلم **فصل** والكفار مخاطبون بالايمان لان الرسول
صلى الله عليه وسلم بعث الى كافة الناس ليدعوهم الى الايمان
قال الله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى
قوله فآمنوا بالله ورسوله وانما كان الكفار مخاطبين
بالايمان بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء والمراد
من العهد الماضي ما اخذ من بني آدم مؤمنا وكافرا في الميثاق
المدلول عليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال الست بربكم
قالوا بلى الآية وكما ان الكفار مخاطبون بالايمان كذلك مخاطبون
بالمشروع من العقوبات كحد القذف وحد الزنا وحد السرقة
والقصاص وبالمعاملات مثل البيعات والاجارات و
غيرهما لقوله عليه الصلوة والسلام فان بذلوا الجزية لهم

لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ومخاطبون بالشرايع
في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف لان الكافر بترك الطاعات
مستحقا فيكون ذلك كفرا على كفره فيعاقب عليه في الآخرة
كما يعاقب على اصل الكفر فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا
ففيه خلاف بين مشايخ العراق ومشايخ ماوراء النهر اشار
الى ما هو المختار عندنا بقوله لا باداء ما يحتمل السقوط من العباد
مثل الصوم والصلوة وغيرهما في الصحيح قال العراقيون من
مشايخنا رحمهم الله هم مخاطبون باداء الشرايع يدل عليه قوله
تعالى حكاية عن اهل النار من الكفار حين سئل عنهم ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا النار
بترك الصلوة وقال مشايخ ماوراء النهر انهم لا يخاطبون
بالاداء لان الكافر ليس اهلا لاداء العبادات ولذلك
قال المصنف رحمه الله في الصحيح ومعنى لم نك من المصلين لم نك
من المسلمين المعتقدين لفرضية الصلوة كذا في التفاسير
والله اعلم ومنه ان من خاص النهي لوجود معنى الخاص
فيه وحده قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
وهو يتقسم كائنا في صفة القبح الى قسمين كالامر اي
كما ينقسم الامر اليه في صفة الحسن يعني كما ينقسم الامر في
حسن الى ما حسن لعينه والى ما حسن لغيره كذلك النهي
ينقسم الى ما قبح لعينه والى ما قبح لغيره اذ هو لازمه الاول
من قسمي النهي ما قبح لمعنى في عينه وضعا بحيث يعرف
قبحه بمجرد تصور العقل معنى اللفظ من غير ورود الشرع
بقبحه كالكفر فانه قبيح لعينه لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ

لفعل هو قبيح في ذاته عقلا لان قبح كفران النعم مركوز في العقول
والمراد من القبيح لعينه ان عين الفعل الذي اضيف اليه
النهي قبيح لا لكونه فعلا بل لكونه كفرا ومنه الكذب والظلم
او قبح لمعنى في عينه شرعا كبيع الحر فان البيع وان كان
في نفسه مما يتعلق به المصالح مما شرع الآن في محله وهو المال
المقوم والحر ليس بمال ومنه اللواطة وبيع الملاقيح اي
بيع ماء الفحل والاناث قبل ان يخلق والصلوة بغير طهارة
والثاني من قسمي النهي ما قبح لمعنى في غيره وصفا كصوم يوم
النحر فانه حسن مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
لكنه قبيح بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في
هذا الوقت بالصوم فيكون طاعة انضم اليها وصف وهو
معصية او قبح لمعنى في غيره مجاورا اي لا يكون المعنى الموجب
للقبح داخلا في ذات المنهي عنه بل هما مجاوران بالاقتراب
لا غير كالبيع وقت النداء فانه منهي لا باعتبار ذاته بل باعتبار
ترك السعي الواجب وذلك الترك مجاور بالبيع لا نفس
البيع قوله والنهي مبتداء عن الافعال الحسية الخ يتوقف
وجودها على الحس ويعرف حقيقتها بدون الشرع كالزنا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واشباههما كائن
من الاول جزء اي مما قبح لعينه والنهي عن الافعال الشرعية
التي يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها
بدون الشرع كالصلوة في ارض مغصوبة والصوم في يوم
النحر والبيع في غير المحل واجارة الغنيات على البغاء من
الثاني ارما قبح في غيره وصفا ولما بين الامر والنهي اراد

كبيع الملاقيح وهو ماء الفحل قبل ان يخلق وهو ماء الرجال في الاناث

ان يبين الاختلاف في ان كل واحد منهما هل يقتضي ضده
ام لا فقال وقد اختلف العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء نهي
عن ضده مطلقا سواء كان له ضد واحد كالامر بالايمان
او اضداد كثيرة كالامر بالقيام فانه نهي عن الركوع والسجود
والقعود وبالعكس اي النهي عن الشيء امر بضده بشرط
ان يكون له ضد واحد لا اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد
اتيانا اذ فيه تكليف ما ليس في الوسع وانما قلنا اتيانا لامكان
الجمع بين الاضداد تركا وعند بعضهم لا حكم للامر والنهي
في الضد لانه مسكوت عنه والمختار عند القاضي الامام ابي
زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه يقتضي كراهة ضده لان
استلزام الامر للنهي ثبت باقتضاء النص لا بعبارته و
اشارته ودلالته وذلك ظاهر وما ثبت بالاقتضاء يكون
ضروريا فيقدر بأقل ما يندفع به الضرورة وهو الكراهة اذ
هو ادنى في منزلة من الثابت بصريح النص وهو ضد النهي
كسنة واجبة اي المختار ان ضد النهي كسنة مؤكدة وفائدة
هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال
بضده مكروها ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد ثم
قام في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه تكره ومسئلة الاضداد
كثير البحث طويل الذيل لا يليق بهذه الاوراق ومن اراد
فليطلب في شروح المغني مثل سراج الدين الهندي والمنصور
الخوارزمي رحمه الله ولما فرغ من الاول من وجوه النظم شرع الى
الثاني منها فقال والعام وهو ما تناول افرادا متفقة الحدود
قيده بالاتفاق ليخرج المشترك فانه يتناول افرادا مختلفة الحدود

ان ضده واحد وهو الكفر

فاصحاب العموم فريقان فريق قالوا بانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالنص على كل فرد من افراد العموم وهذا مذهب مشايخ العراق من اصحابنا كالكرخي والجصاص وجمهور المتاخرين من ديارنا كالقاضي ابي زيد ومن تابعه وهو قول جمهور المعتزلة وذكر عبد القاهر البغدادي من اصحاب الحديث في كتابه ان هذا مذهب ح واصحابه والدليل على ان المذهب هو الذي حكينا ان ابا ح قال ان الخاص لا يقضي اي لا يترجح على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به كحديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقوله ع م استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام وكذا قوله ع م ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو خاص نسخ ع م ما اخرجته الارض ففيه العشر وهو عام كشف الاسرار شرح

قوله على سبيل الشمول صلة يتناول قيده به لئلا يطلق دخول المطلق في حد العام لان المطلق وان احتمل كل واحد من الافراد لكن لا يتناولها على سبيل الشمول وحكمه اي حكم العام ايجاب الحكم فيما يتناوله بعمومه قطعا خلافا لشافعي رحمه الله فانه يقول بايجاب الحكم فيما تناوله لكن لا على اليقين لاحتمال الخصوص وعند البعض حكمه التوقف الى ان يظهر المراد وبعضهم يثبت مقدار ما يتناهى اليه الخصوص وهو الواحد في اسم الجنس والثلثة في صيغة الجمع لتيقنها فيهما ويتوقف فيما وراءه الى قيام الدليل والمختار ما في المتن حتى جاز نسخ الخاص به اي بالعام كحديث العرنيين في طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو خاص نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام ولو لم يكن العام في ايجاب ما يتناوله قطعا مثل الخاص لما صح نسخه بالعام اذ من شرطه المماثلة قوله ويكون بالصيغة والمعنى الى آخره شروع الى تقسيم العام اي عموم العام تارة يكون بالصيغة والمعنى معا كعموم صيغ الجموع كرجال ونساء وارغفة ومسلمون اما عمومها اما عمومها صيغة فلان الواضع وضع الصيغة للجمع تقول مثلا رجل ورجلان ورجال واما معنى فلانه شامل لكل ما يتناول عند الاطلاق ولذا يجوز نعته بثلثة او اربعة او غيرهما وتارة يكون بالمعنى وحده دون الصيغة كعامة اسماء الجموع التي لا واحد لها مثل الانس والجن والقوم والرهط فان هذه الالفاظ بالمعنى فقط لان صيغتها كزيد من حيث الفردية ومعناها

ومعناها الجمع والاعتبار في الالفاظ للمعاني لا للصور والمباني ولهذا يقع على الثلثة فصاعدا ومنه من وما باعتبار اصل معناهما ومنه كلمتا الجميع وكل والثالث في وجوه النظم المشترك وهو ما تناول افرادا مختلفة الحدود قيد بالاختلاف ليخرج العام وقوله بالبدل اي على سبيل البدل احترازا عما قيل انه يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل الشمول مثل اشتراك العين في معانيها المشهورات والقرء في الحيض والطهر والصريم في الليل والنهار فانه لا يراد من كل واحد منهما الا واحد من معانيها المشتركة لا الكل بخلاف العام فانه يراد كل واحد مما تناوله وحكمه التامل فيه اللازم للتوقف ليترجح بعض وجوه المشترك واذا ترجح احد وجوهه بالرأي يكون مؤولا ولا يبقى مشتركا قوله للعمل به يشير الى انه لا يعمل بالمشترك ما لم يترجح بعض وجوهه اذا الثابت به واحد من معانيها لا كل واحد منها ولهذا قال ولا عموم له اي للمشترك وهو اختيار ابي الحسن الكرخي رحمه الله وقال عامة اصحاب الحديث ان له عموما لان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم يتناول الموطوءة والمنكوحة جمعا ولان المشترك ما وضعته قبيلة لمعنى ثم اخرى لآخر واشتهر بينهم ورضي كل قبيلة بوضع قبيلة اخرى فصار بمنزلة ما لو وضعوا الاسم جملة في الابتداء للمعنيين ولو كان كذلك لعم فكذا هذا وجه قول الاول ان اهل اللغة وضعوا القرء مثلا لمعنى واحد معين فمن قال بانه يراد به الكل في حالة واحدة فقد خالف وضع ارباب

اللغة

والنص غير متناول للموطوءة والمنكوحة صيغة بل الثابت
بالصيغة احديهما والاخرى فبدليل آخر اما بالاول لكن
بجهة اخرى والرابع من وجوه النظم الاول وهو ما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى قوله من المشترك
وقع اتفاق وليس بلازم اذ المشكل والخفى اذا علم بالرأى
كان مؤولا ايضا كما ستقف عليه انشاء الله تعالى
فالحاصل ان ما ترجح بغالب الرأى وهو مأول وليس
كل مؤول هو ما ترجح من المشترك بغالب الرأى لجواز
كونه من المشكل والخفى وانما قال بغالب الرأى لانه لو ترجح
بالنص كان من قبيل المفسر لا المؤول وحكمه العمل به اى بما ترجح
بالرأى على احتمال الغلط فى الرأى يعنى ان العمل به واجب
كالعمل بالخاص غير ان وجوب العمل بالخاص قطعى و
وجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة
العمل بخبر الواحد بيانه ان من وجد ماء فغلب على ظنه
طهارته يلزمه التوضى على احتمال الغلط حتى اذا تبين
ان الماء نجس يلزمه اعادة الوضوء والصلوة والله اعلم
الثانى من قسام الاربعة المتعلقة بالنظم والمعنى فى وجوه
البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا الاول الظاهر وهو
ما ظهر المراد منه بصيغته قال فى الاصل وهو اسم الكلام اشارة
الى ان هذا القسم من اقسام النظم مما يتعلق بالمركبات
قوله ظهر المراد اى اتضح معناه اللغوى للسامع الذى هو
من اهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل واحترز به عن
الخفى والمشكل فان ظهور فيهما يتوقف على امر آخر بعد

المراد

بعد السماع وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه مطلقا اذ لا
خلاف فى انه يوجب العمل وانما الخلاف فى انه يوجب العمل
قطعا او ظنا قال العراقيون بالاول والشيخ ابو منصور
بالثانى والثانى النص وهو ما ازداد وضوحا على
الظاهر بمعنى اى بقرينة من المتكلم لا فى نفس الصيغة مأخوذ
من قولهم نصصت الدابة اذا حملتها على سير فوق سيرها
المعتاد ومنه منصة العروس لزيادة ظهوره
على سائر المجالس بنوع تكلف فكذا الكلام بالسوق
المقصود يظهر له زيادة انجلاء فوق ما يكون للصيغة
نفسها كما فى قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فانه
ظاهر فى تحليل البيع وتحريم الرباحيث يفهم بسماع الصيغة
بقطع النظر عن السباق والسياق ونص فى التفرقة
بين البيع والرباحيث سيق لذلك لان الكفار كانوا
يدعون المماثلة بينهما كما قال الله تعالى حكاية ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فقال جل ذكره رد لعلهم
واحل الله البيع وحرم الربوا اى لحل ولحرمة ضدان
فانى يتماثلان فعلم من هذا ان الظاهر هو الذى يدل عليه
الصيغ العينة وان النص هو الذى ايدل عليه لفظ
بعينه وانما يعلم من السباق او السياق تأمل وحكمه
اى حكم النص وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازى
كما تقول جاءنى زيد فقولك زيد يحتمل خبره وكتابه و
رسوله بطريق المجاز وذلك الاحتمال لا يخرجه عن وجوب
العمل قطعا ذكر المص رحمه الله ذلك الاحتمال فى النص

ولم يذكره في الظاهر مع انه مرجوح اكتفاء بالراجح ولو احتمل
المجاز فان يحتمله المرجوح اولى والثالث المفسر وهو ما
ازداد وضوحا على النص من غير احتمال تأويل ولذلك
ازداد على النص لانه لا يحتمله مثل قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فان الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص ففسر
بقوله كلهم قطعا لذلك الاحتمال فبقي احتمال الجمع والتفرقة
فلما قال اجمعون انقطع احتمال تأويل التفرق فلم يبق له
محمل فصار مفسرا وحكم وجوب العمل به على احتمال النسخ
لا على احتمال التخصيص والتاويل لانقال هذه الآية لا تحتمل
النسخ لكونه اخبارا عن الماضي مع انها من المفسر فكيف قال
في حكم على احتمال النسخ لانا نقول عدم احتمالها النسخ باعتبار
انها اخبار لا بناء في احتمال النسخ من حيث انها مفسر والرابع
المحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل مثاله
قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم اذ قد علم ان هذا وصف قديم
بناء في العدم اي مأمون عن النسخ والتبديل فكان محكما
مأخوذ من بناء محكم اي متقن مأمون عن الانتقاض
وحكم الوجوب من اجمال اعلم ان كل واحد من هذه الاربعة
يوجب الحكم قطعا حيث يثبت الحدود والعقوبات
بكل واحد منها والتفاوت انما يظهر عند التعارض يعني
يرجح الاوضح ويترك العمل بالادنى منه فصل ولهذه
الاربعة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم اربعة اخرى
تقابلها الاول خفي ضد الظاهر والضدان صفتان
وجوديتان يتعاقبان على موضوع واحد يستحيل اجتماعهما

اجتماعهما وهو اي الخفي ما خفي المراد به بعارض غير الصيغة
تحقيقا للمضادة فان الظاهر ظهوره من حيث الصيغة
فيمتنع ان يكون خفاء ضده من حيث الصيغة ايضا بديهة
استحالة كون الشيء الواحد ظاهرا من جهة وخفيا من تلك
الجهة فلما كان ظهور الظاهر من جهة الصيغة وجب ان يكون
خفاء ضده بعارض غير الصيغة يحتاج الى الطلب
ليحصل المراد وحكم الظنية في الخفي لاظهار ان خفاءه
لزيادة او نقصانه فان كان لزيادة يتعدى حكم الظاهر
الى الخفي وان كان لنقصانه لا يتعدى اليه كآية السرقة و
هي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانها
ظاهرة في حق السارق خفية في حق الطرار والنباش
بعارض غير الصيغة وهو اختصاصها باسم آخر اذ تغاير
الاسامي دليل على تغاير المعاني ثم شبه بان ذلك الاختصاص
بل هو لنقصان في معنى السرقة او لمزية فيه فلما نظرنا
وطلبنا علمنا ان الطرار اخذ في السرقة واختصاصه
بهذا الاسم لمزية على معنى السرقة لانه يسرق عن الحافظ
اليقظان بضرب غفلة منه فكان في نهاية الكمال وغاية
الحذاقة في صنعة السرقة تأمل وعلمنا ايضا ان النباش خارج
عن حكم السرقة لنقصانه في معناه عنها فالحق الطرار بـ
السارق في وجوب القطع ولم يلحق النباش به والثاني
مشكل ضد النص وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب
والتأمل اي هو اشد خفاء منه لا ينال بمجرد الطلب
بل به وبالتأمل بعده الا ان يتبين المراد منه قوله تعالى

وان كنتم جنبا فاطهروا وبيانه ان الامر بالطهارة يوجب
تطهير جميع البدن الا ان يمكن باطنا منه وكذا ما في
حرج من الظاهر مثل العين ومحل الجراحة مستثنيان
للضرورة فطلبنا الفم والانف فوجدناهما ظاهرين من
وجه وباطنين من وجه فلو كان الامر متعلقا بما هو ظاهر
من كل وجه لا يجب غسلهما وان كان متعلقا بما هو ظاهر
في الجملة يجب فاشكل حكم الامر فيهما ادخرنا في الشكلين اسم
الظاهر مطلقا والظاهر من وجه فتأملنا في معنى النص وقلنا
يوجب غسلهما في الجنابة لامكان تطهيرهما من غير حرج بمعنى
الحقناهما بالظاهر لورود اية الغسل بالمبالغة بخلاف اية
الوضوء فلذلك جعلناهما من الباطن في حق الوضوء فكانت
الاية مشكلة في خصوص الفم والانف وحكم اعتقاد حقية
المراد الان يتبين بالطلب والتأمل للعمل به والثالث
مجمل ضد المفسر وهو ما اشتبه مراده لازدحام المعاني
على لفظ من غير رجحان لاحد المعنيين وقد يكون ذلك
الازدحام باعتبار ابهام المتكلم او باعتبار غرابة اللفظ
كالهلوع وقد يكون باعتبار الوضع كما في المشترك اذا
انسد باب الترجيح فيه فاحتاج الى الاستفسار
من الشارع ومثاله اية الربا وهي حرم الربا فانها بجملة
لاشتباه المراد اذ معنى الربا الفضل مطلقا بحسب اللغة
وذا ليس بمراد من الله جل شانه لافضائه الى تحريم البيع
المنصوص بالحل المشروع للاستراباح والاستغضال
فاستفسرنا من الشارع فكان قوله عليه الصلوة والسلام

عن ابن عباس قال الهلوع الحريص على ما لا يحل له وقال سعيد بن جبير متسخطا وقال عكرمة ضجورا وقال الضحاك وحيي بخيلا وقال قتادة جزوعا وقال مقاتل ضيق القلب والهلع شدة الحرص وقلة الصبر مقالم

والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربا تغيرا
لما كنه غير قاطع اذ لم يعلم به الا حرمة فضل خال عن العوض
المشروط في العقد وبقي خفاء فيما وراءه وبعد هذا البيان
صار بمنزلة المشكل في الاحتياج الى الطلب والتأمل وطلبنا
المراد في التغير اعني لحديث المذكور وهو انه لا شيء حرم
الربا فوجدناه القدر والجنس ثم تأملنا فيه هل هو صالح
لتعليق الحكم به وسيجيء لهذا مزيد بيان في باب القياس انشاء
الله تعالى واعلم ان الاحتياج الى الطلب والتأمل فيما اذا
لم يكن الاستفسار كافيا اما اذا كان كافيا لا يجب الطلب
والتأمل ولهذا اقتصر المصنف على الاستفسار مع ثبوتهما
في الاصل وشرع البيان حكم وقال وحكم التوقف فيه في
المجمل مع اعتقاد حقية المراد الى يتبين مراده من المجمل فاذا
لحقه البيان وجب العمل به على تفاوت درجات البيان
فان كان قطعيا كبيان الصلوة والزكوة صار مفسرا و
ان كان ظنيا كبيان مقدار المسح صار مأولا والرابع
متشابه ضد المحكم وهو ما لم يرتج بيان مراده لشدة خفائه
واصل ذلك قوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب منه
ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما
الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا
به كل من عند ربنا ومن جعل الوقف لازما على الله جل شانه
يقول آمنا به كل من عند ربنا ويفسر المتشابه بما تفرد الحق
جل شانه ع

بعلمه كمدة بقاء الدنيا وكالمقطعات من الحروف في اوائل
السور مثل الم حم ص وغيرها او كما دل القاطع على ان ظاهره
غير مراد مثل الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم
مما يستحيل ظاهر معناه ومن لم يجعل الوقف لازما بل
عطف والراسخون على الله جل بجعل امثال هذا على خلاف
الظاهر ويأول تأويلا صحيحا على وجه لا يناقض الدليل
العقلي والآية المحكمة والاسلم ما ذهب اليه المتقدمون
وحكم التوقف فيه في المتشابه ابدا على الاول اي الى يوم
القيمة لانه يوقف عليه في العقبى لان انزال المتشابه للابتلاء
ولا ابتلاء في الاخرة فانقطاع رجاء المعرفة في الدنيا حكمة
بالغة لالانه يستحيل ذلك وذلك التوقف مع اعتقاد
حقية المراد به وهو معنى قوله تعالى يقولون آمنا به كل
من عند ربنا وبيان الانحصار ان اللفظ الذي خفي المراد
منه للسامع لا يخلو اما ان يكون لخفاء فيه لمعنى يرجع الى
غير الصيغة او لمعنى يرجع اليها فالاول خفي والثاني اما ان
يمكن درکه بالتامل اولا فالاول المشكل والثاني اما
يكون مرجوا البيان من جهة المتكلم اولا الاول المجمل الثاني
المتشابه والله تعالى اعلم الثالث من الاقسام الاربعة
في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا الاول
الحقيقة هي فعيلة من حق الشيء اذا ثبت فيكون بمعنى
الفاعل اي الثابت فيما وضع له او من حققت الشيء
اذا اثبته فيكون بمعنى المفعول اي مثبتا فيها فالتاء
حينئذ للنقل من الوصف الى الاسم لا للتانيث وهي على

على ثلثة انواع لغوية كالانسان المستعمل في الحيوان الناطق
وشرعية كالصلوة في العبادة المخصوصة وعرفية كالدابة
في ذوات الاربع وكذا المجاز ثلثة اي لغوية وشرعية و
عرفية وهي الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له لغة وعرفا
وعرفا كما عرف وعلامة الحقيقة ان لا يستقيم نفي الاسم عنه
وعلامة المجاز ان يستقيم نفيه عنه والثاني المجاز وهو
مفعل من جاز يجوز اذا تعدى فيكون بمعنى الفاعل كالمولى
بمعنى الوالي اي المتجاوز عن محل الحقيقة الى محل المجاز وهو
اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بين ما وضع له اللفظ
وبين غيره الذي اريد به وبه خرج الهزل اذ هو ان يراد
بالشيء غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما لان الهزل ارادة
اهمال اللفظ عن ارادة الغرض المطلوب منه الموضوع له
فارادة الاهمال ارادة غير ما وضع له وغير ما يصح ارادته
بخلاف المجاز فانه وان يراد به ما وضع له ولكنه اريد به
ما صلح له اللفظ لمناسبة بينهما معنى كما في تسمية البليد حمارا
والشجاع اسدا او ذا ناكتسمية المطر سماء اعلم ان نسبة
المجاز مع الحقيقة كنسبة القياس مع النص اذ معرفة الحقيقة
لا يكون الا بالسماع من الواضع كما ان النصوص في احكام
الشرع لا بد فيها السماع من الشارع ويشترط التامل في
المجاز في محل الحقيقة لاستخراج الاتصال عن المناسبة كما يشترط
التامل في المجاز في محل الحقيقة لاستخراج القياس في المنصوص
عليه لاستدعاء الحكم وكما يفتقر المجاز الى المستعير والمستعار
منه والمستعار له والاستعارة والمستعار وما يقع به

كذلك القياس يفتقر الى القائس والمقيس عليه والمقيس
له والقياس والحكم والعلة الا ان المجاز تعدية اللفظ
بالمعنى اللغوية والقياس تعدية الحكم بالمعنى الشرعية تأمل
ومن حكمها ان الحقيقة والمجاز يستحيل اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق
الحكم كاذا قلت لا تقتل الاسد واردت الحيوان المفترس
والرجل الشجاع لان الحقيقة ما ثبت في موضعه والمجاز ما
جاز عنه وبينهما تناف وعلى هذا اذا اوصى لموالية ثلث
ماله لا يتناول موالي المولى لان الموالي حقيقة في معتق
الموصي بالذات وفي معتق معتقه مجاز لان الموصي لما
اعتق الاول فقد اثبت له ما لكية الاعتاق فصار بذلك
سببا لاعتاقهم فنسبتهم الى المعتق الاول بحكم السببية
فيكون مجازا واذا كان له معتق واحد يستحق النصف
من الثلث والنصف الاخر لورثة المعتق لا لمولى الموالي
وحكمها انه متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لان
المستعار خلف فلا يزاحم الاصل كما قلنا في الموالي وان
كانت الحقيقة متعذرة يرجع الى المجاز بالاجماع لعدم المزاحم
كما اذا حلف لا يأكل من هذا الكرم او القدر فانه يقع على العنب
وما يطبخ في القدر لتعذر الحقيقة وهو الاكل عين الكرم و
القدر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فانه
يقع على عينها لان الحقيقة قائمة فترجحت على المجاز كاللبن
والدرائب وغيرها ولما بين احكامها اراد ان يشير الى
عدة امور تترك الحقيقة فيها فقال وتترك الحقيقة بدلالة

بدلالة العادة على تركها كما اذا حلف لا يشتري رأسا فانه ينصرف
الى المجاز المتعارف عادة وهو ما يباع في الدنان ويباع
في الاسواق وتترك بها الحقيقة وهي ما يستتر رأسا لغة
وكذا اذا نذر ان يصلي ينصرف الى المجاز اللغوي وهو
الافعال المخصوصة دون الحقيقة وهي الدعاء لغة فان
قلت ان الصلوة قد عدت من الحقيقة في الافعال المخصوصة
فيما سبق فكيف عدت هنا من المجاز فيها ايضا قلنا
انها حقيقة شرعية فيما مر ومجاز لغوي فيما نحن فيه
ولا منافات بين كون الشئ حقيقة شرعية في معنى و
مجازا لغويا في ذلك المعنى ايضا تدبر وتترك ايضا
بدلالة محل كلام اي يدل محل الكلام على ان الحقيقة
متروكة غير مرادة كقوله عليه الصلوة والسلام انما
الاعمال بالنيات رفع عن امتي الخطاء والنسيان
لان حقيقة الاول يقتضي ان لا يوجد العمل نفسه
بدون النية بشهادة كلمة انما الموجبة للحصر والباء
الكائنة للملابسة وحقيقة الثاني ارتفاع نفس الخطاء
والنسيان ومحل الكلام يرفعهما لوجود نفس العمل
بدون النية ووقع الخطا والنسيان من امته عليه
السلام فصار الاعمال والخطاء مجازا عن حكمهما كانه قال
عليه السلام حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطاء و
النسيان بدلالة وقوع الكلام بهذا المحل والحكم نوعان
احدهما الثواب والاثم وثانيهما الجواز والفساد
ولا يسبق الى فهمك استلزام الجواز الثواب الفساد

العقاب لانه قد يوجد لجواز بدون الثواب كمن صلى رياء
وسمعة برعاية الاركان والشرايط فانه يجوز ولا ثواب
لعدم العزيمة وقد يوجد الفساد بدون العقاب كمن
جرى على لسانه كلام الناس في الصلوة سهوا فتفسد
صلوته ولا اثم عليه وتترك لحقيقة بدلالة معنى اى
حال يرجع الى المتكلم كقوله تعالى لابليس واستفزز
من استطعت الآية اى ازعج ولا تدع فان حقيقتها
امر بالاضلال للشيطان ولكن المتكلم حكيم لا يأمر
بالفحشاء فصرف هذا الحال من المتكلم المعنى الحقيقي من الآية
الى معنى التهديد والتوبيخ المجازي وكما في يمين الفور
وهي كمن ارادت امرأته ان تخرج في الغضب ونحوه
فقال والله ما تخرجي او ان خرجت فانت كذا فمكثت
ساعة ثم خرجت لم يحنث وحقيقة الكلام عدم الخروج
ابدا ومع ذلك تركت وحمل على الخروج وهو ما منعها منه
بدلالة حال المتكلم وهي ارادة المعنى الخاص لا ابدا او
تترك بدلالة سياق نظم وهو قرينة لفظية التحقت
بالكلام فمنعت عن ارادة الحقيقة من الكلام كمن قال
للآخر طلقي امرأتي ان كنت رجلا فحقيقة هذا الكلام
توكيل ولكن قوله ان كنت رجلا في سياق النظم اخرج
هذا الكلام عن التوكيل الى التوبيخ وكقوله معالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر فحقيقة هذا الكلام امر
بالتخيير في سياق الآية بقوله انا اعتدنا للظالمين
نارا الآية دل على انها متروكة غير مرادة وانما المراد لا

بيان الايمان والكفر الآن
بيان العقوبة بعد التخيير صح

الانكار والتوبيخ مجازا او تترك بدلالة اللفظ نفسه من
اشتقاق او اطلاق كمن حلف لا يأكل لحما لا يقع على لحم
السمك ولجواد لان اللحم ينبئ عن الشدة يقال اللحم
للحرب اى الشدة والاشتداد يكون بالدم ولا دم في السمك
ولجواد وبيانه ان اللفظ الموضوع لمسمى اذا كان منبئا عن
كمال صفة في مسماه لغة وفي بعض افراد ذلك المسمى نوع
قصور لم يتناول اللفظ ذلك القاصر كاللحم الا عند القرينة
كقوله تعالى ويستخرجون منه لحما طريا فان المراد منه لحم
السمك بقرينة البحر وكذا الحكم في العكس اى اذا كان اللفظ
منبئا عن قصور صفة في مسماه لغة وفي بعض افراد ذلك
المسمى نوع كمال لم يتناول اللفظ ذلك الكامل كما اذا حلف
لا يأكل فاكهة لا يتناول الرمان والعنب لصلاحيتهما الغذاء
والدواء والتفكه ايضا فيكون الاسم قاصرا والمسمى كاملا
عكس الاول تدبر والثالث من اقسام وجوه الاستعمال
الصريح وهو ما ظهر مراده بينا سواء كان حقيقة او مجازا
ولذلك قال المنصور لخوارزمي في وجه لحم اللفظ اما ان
يكون مستعملا في موضوعه الاصلي او غير موضوعه الاصلي
فالاول الحقيقة والثاني المجاز وكل واحد منهما اما ان
يكون ظاهر المراد بان ضم اليه كثرة الاستعمال او مستتر
المراد فالاول الصريح والثاني الكناية فعلم ان الصريح
والكناية ليسا قسما مباينا للاولين وما وقع في افاضة
الانوار من ان الفرق بين الكناية والمجاز انه لا جواز
للمجاز بدون الاتصال بخلاف الكناية فالعرب تكتفي

والعنب عدل الى جمعه رجوعا
للفكهة في معنى الرمان صح

ومنه سمي القصر حالكا لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية
والصريح ما غلبه لغوي او نحوي او نحو ذلك وقال فلان صح كذا اى
ظهر ما غلبه لغوي او نحوي او نحو ذلك وقال فلان صح كذا اى
ظهر ما ذهب اليه وقال ابو بكر وهو بابنه
ظهر ما ذهب اليه وهو ظاهر من الظاهر بانضمام كثرة الاستعمال
اليه وهو كقوله انت خرجت ولا ادري هل نويت الطلاق ووقعت
بواسطة كثرة الاستعمال

كما قلت فانه يجد لانه عين الصريح الرابع من الاقسام الاربعة
في اول الكتاب في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم
اي مراد النظم اعلم ان الاستدلال بالنص على وجهين صحيح و
فاسد فالصحيح الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وما سوى ذلك فاسد فشرع المصنف في بيان
القسمين مقدما الاول فقال وهي اربعة ايضا الاول
الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام
له العبارة هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت
عبارة لان المستدل يعبر من النظم الى المعنى والمتكلم من المعنى
الى النظم فكانت هي موضع العبور واذا عمل بموجب الكلام
من الامر والنهي يسمى استدلالا بعبارة النص مثاله قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق الكلام لايجاب
نفقة الزوجات على المولود له وهو الاب والعمل بهذا الاستدلال
بعبارة النص وفيه اشارة الى ان النسب الى الوالد لانه نسب
اليه بلام الملك في قوله تعالى على المولود له فيلزم ان يكون
مخصوصا به فيماله وعليه والثاني الاستدلال باشارة
اي باشارة النص وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير
مقصود ولا سيق له الكلام وليس بظاهر من كل وجه
لا يفهم بنفس الكلام في الدهلة الاولى من غير تأويل وهما
والاشارة سواء في ايجاب الحكم ونظيرهما من المحسوسات
ان من نظر الى شئ يقابله فرآه ورأى مع ذلك اشياء
اخر يمنة ويسرة باطراف عينيه من غير قصد فما يقابله
فهو المقصود بالنظر ومارآه باطراف العين من غير قصد

الحبشي بابي البيضاء وعن الضرير بابي العيناء وليس بينهما اتصال
مخالف كه مثاله قول القائل انت حر وطالق وبعت واشتريت
ووهبت واجرت وغيرها فظهور المراد بهذه الالفاظ بوسطة
الاستعمال وحكمه اي الصريح ثبوت موجبه مستغنيا عن
العزيمة اي النية فعلى اي وجه اضيف الى المحل من نداء او وصف
كان موجبا للحكم حتى اذا قال يا حر او يا طالق او حررتك او
طلقتك يكون ايقاعا فتوى واولم ينو كما لو قال انت حر او طالق
لان عين الكلام قام مقام معناه في ايجاب الحكم صريحا فلا
يحتاج الى النية و الرابع من اقسام وجوه الاستعمال الكناية
وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة حقيقة كان مجازا مثل الفاظ
الضمير فان المراد لا يفهم بها بدون القرينة فان لفظ هو
لا يميز بنفسه بين اسم واسم الا بدلالة اخرى لان الضمير
عبارة عن الاسم المتضمن للاشارة الى المتكلم او المخاطب
او الى غيرهما بعد سبق ذكره فلا يفهم المراد منه الا بقرينة
وحكمها عدم العمل بها اي بموجب الكناية بدون نية او
ما يقوم مقامها مثل دلالة الحال كما عندي في حال مذاكرة
الطلاق والاصل في الكلام هو الصريح لان الكلام وضع
للافهام والصريح هو التام في الاعلام وفي الكناية قصور
باعتبار اشتباه المراد فيما هو الزام فيظهر التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات فلا يجب حد القذف الا بصريح
الزنا حتى من قذف رجلا فقال له آخر صدقت لم يجد
المصدق وكذلك اذا قال لست بزان يريد التعريض
بالمخاطب بخلاف من قذف رجلا بالزنا فقال له آخر هو كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو مرئي بطريق التبع لا قصدا فكان بمنزلة ما ثبت
باشارة النص والاول اى الاستدلال بعبارة النص
احق عند التعارض اذا تعارض العبارة مع الاشارة
يرجح الاول على الثاني في العمل مثل قوله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم فانه يوجب صلوة الجنازة على
الاموات بالعبارة لانه سيق له وقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء يوجب
ترك الصلوة على الشهداء لانه تعالى سماهم احياءً ولا
يصلى على الحي ولما كان دلالة الاول بالعبارة والثاني
بالاشارة عمل بالاول دون الثاني اذ العبارة اقوى
من الاشارة اعلم ان الفرق بين العبارة والنص مع شركتهما
في سوق الكلام له كما مر وبين الاشارة والظاهر بعد
استوائهما في عدم السوق ان النص والظاهر من
اقسام اللفظ والعبارة والاشارة من اقسام المعنى
وللاشارة عموم كالعبارة لان الثابت بالاشارة
كالثابت بالعبارة من حيث ان كل واحد منهما ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة والثالث
الثابت بدلالته اى بدلالة النص هو ما ثبت بمعناه
بمعنى النص لغة لا اجتهاد بالرأى كالنهى عن التأفيف
في قوله تعالى في حق الوالدين ولا تقل لهما اف فان من
علم معنى كلمة التأفيف لغة وهو التصويت بالشفتين عند
الكراهة وان التضجر يقف من غير تأمل على ان المقصود
منه دفع الاذى فيلحق ذلك العالم باللغة الضرب والشتم

والشتم بالتأفيف في كونهما منهيا عنهما لان المعنى الذي ثبت
لاجله حرمة التأفيف موجود فيهما مع زيادة فكان الثابت
بدلالة النص الحاق الضرب والشتم بالتأفيف ومن فروع
هذا الاصل ان من حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او
عضها او خنقها يحنث لتحقق معنى الضرب بل اشد منه و
الثابت بدلالته اى بدلالة النص كالثابت بعبارته و
اشارته في ايجاب الحكم الا عند التعارض لان في الاشارة
النظم والمعنى اللغوى وفي الدلالة المعنى اللغوى فقط فرجحت
الاشارة بالنظم واذا لم تعارض الدلالة الاشارة فعدم
معارضتها العبارة اولى والثابت به اى بدلالة النص
لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ
واللفظ في الدلالة لما عرفت والرابع من اقسام وجوه
الوقوف الثابت باقتضائه اى بطلب النص وهو ما
اى بطلب النص شئ لم يعمل النص الا بشرط تقدمه مصدر
مضاف الى فاعله اى تقدم ذلك الشئ عليه اى على النص
فالشئ الذي اقتضى تقدمه فهو مقتضى النص بفتح الضاد لبصح
ما تناوله وعبارة المختصر اجود من عبارة الاصل المنتخب
منه اذ وقع فيه واما الثابت باقتضاء النص فالم يعمل
النص الا بشرط تقدم عليه ففيه اخلاء الصلة عن الضمير
الراجع الى الموصول ولا يمكن ادعاء حذفه تأمل مثاله
قوله لآخر اعتق عبدك عني بالف عن كفارة يمين فقبل
اعتقت وقع العتق عن الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعي
وعليه الالف لان الامر بالاعتاق بالف يقتضي التمليك منه

لان الضمير يحذف اذا كان المصدر مضافا الى مفعوله لا الى فاعله وههنا اضيف الى فاعله

بالبيع ليتحقق الاعتاق عنه اذ لا يصح اعتاق من لا
يملكه بنو آدم فكانه قال بع عبدك منى بالف ثم كن وكيلا
عنى بالاعتاق فالملك هنا زيادة شرط سابقا على
الامر بالاعتاق عنه ليصح الاعتاق عنه فكان الثابت
باقتضاء النص كالثابت ولما بين الاستدلال الصحيحة
اراد ان يبين بعضا من الاستدلالات الفاسدة فقال
والتنصيص على الشئ باسم العلم سواء كان مقرونا بالعدد
اولم يكن لا يدل على التخصيص لان النص لا يتناول غير
المسمى فكيف يوجب نفيا او اثباتا للحكم فيما لم يتناوله و
لان النص المثبت موجبه الاثبات فكيف يوجب النفى فى
غيره وهو ضده خلافا للبعض واستدل ذلك البعض
بقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى الغسل من المنى
على اختصاص الغسل بالانزال حتى قالوا لا يجب الغسل
بالايلاج من غير انزال لانه لو لم يفد التنصيص التخصيص
لم يكن لذكره فائدة ولنا قوله تعالى ولا تقولن لشئ
انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء لا
يختص بالغد وعدم الفائدة بدون التخصيص مجرد
دعوى غير مسلم مالم يقم عليه برهان ولو سلم يمكن ان
يكون فيه فوائد غير التخصيص مثل تعظيم المذكور وتفصيله
ومثل حمل ترغيب المستنبطين على التامل فى علة النص
فيثبتون الحكم بها فى غير المنصوص عليه لينالوا درجة
درجة الاستنباط وثوابه وهذا لا يحصل اذا ورد
النص عاما ولما كان حمل المطلق على المقيد من الاستدلالات

من الاستدلالات الفاسدة اشار اليه بقوله والمطلق لا يحمل
على المقيد اى لا يراد بالمطلق معنى المقيد وان ورد فى حادثة
واحدة لان العمل بهما ممكن فلا يجوز ترك العمل باحدهما و
فى الحمل ترك العمل بالمطلق لان للمطلق حكما معلوما وهو الا
وغرضا معلوما وهو التيسير والتخفيف وكذا للمقيد حكما
معلوما وهو التقييد وغرضا معلوما وهو التشديد و
التضييق ففى الحمل ابطال الاطلاق والتخفيف وفيه فساد
نصب الشرع من تلقاء النفس ونسخ ما هو مشروع بالرأى
فلا يجوز الحمل الا اذا لم يمكن العمل بهما كما اذا ورد فى حكم
واحد مثل صوم كفارة اليمين فانه ورد مطلقا عن التتابع
وورد فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه بالتتابع فصيام
ثلثة ايام متتابعات والصوم فى نفسه لا يقبل وصفين
متضادين وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتجوز الزيادة بالخبر المشهور فبطل
الاطلاق وقال الشافعى رحمه الله يحمل المطلق على المقيد
وان وردا مثل نصوص الزكوة المطلقة عن صفة الصوم
فانها يحمل على المقيد بها وكذا يحمل نصوص الشهادة المطلقة
على المقيد بصفة العدالة ومن المتمسكات الفاسدة
ان القران بالعطف يوجب القران فى الحكم اشار الى
رده بقوله والقران اى الشركة بالعطف فى النظم
لا يوجب القران فى الحكم خلافا للبعض حيث زعموا ان
القران فى النظم يوجب القران فى الحكم حتى قالوا فى قوله
تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران اى العطف

يوجب ان لا يجب على الصبى الزكوة لان قران الزكوة
للصلوة فى النظم يوجب المساواة فى الحكم فلا تجب الزكوة
على من لا تجب عليه الصلوة اعتبارا بالجملة الناقصة فان
من قال جاءنى زيد وعمرو ينهم منه بشركتهما بالمجئ وكذا لو قال
زينب طالق وخديجة شاركت خديجة زينب فى وقوع
الطلاق قلنا ان هذا الاعتبار فاسد لان عطف الجملة
على لا يوجب الشركة اذ الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه بان اخذ الخبر لم يجب
الشركة الا فيما يفتقر اليه والحاصل ان المشاركة لا يثبت
بعين الواو بل باعتبار الافتقار والقصور اما من حيث
عدم الخبر او من حيث التعليق سواء كان تعليق تحصيل
او تعليق ابطال او غير ذلك **فصل** هذا فصل بين
مباحث الاستدلال على المشروع وبين تقسيمات نفس
المشروع المشروعات نوعان اذ هى اما ان يكون
مبنية على الاعذار او لا احدها عزيمة وهى فى اللغة عبارة
عن الارادة المؤكدة وفى الشرع اسم لما هو اصل المشروعات
غير متعلق بالعوارض وهى اى العزيمة اربعة انواع هى
اصول الشرع الشريف لعدم تعلقه بالعوارض وانما الخطر
عليها لان العزيمة اما ان يكون لازمة على المكلف او لا والاول
اما ان يلزم علما وعملا او عملا لا علما والاول الفرض و
الثانى الواجب وغير الازم ان لم يترجح احد جانبيه
على الاخر فهو النفل والا فهو السنة لا يقال الحر ليس
بحاصر لخروج الحرام والمكروه والمباح عن الحر لانا نقول الحرام

اى التمسك فى عدم وجوب الزكوة
على الصبى بهذا فاسد
ثابت بتمسك اخر قوى لا
بهذا الاعتبار
الفاسد
منه

الحرام داخل فى الفرض او الواجب لانه ان ثبت تركه بدليل
قطعى فهو فرض كشرب الخمر واكل الميتة ونحو مما من الكبائر او
ظنى فواجب كاللعب بالشطرنج والمكروه داخل تحت
السنة لان ترك سنة والمباح داخل فى النفل من حيث
انه لا يلزم المهملة فالفرض اعم من الايتان والترك وكذا
الواجب والسنة ويؤيد ما ذكره شمس الائمة الواجب ما
وجب اداؤه او تركه كذا فى شرح سراج الدين الهندى على
مغنى ابن الحاجب رحمهما الله تعالى النوع الاول من انواع العزيمة
فرض وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع اسم لامور
مقدرة لا يحتمل زيادة ولا انتقصانا مقطوعة مثبتة بدليل
موجب للعلم قطعا من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
مثل الايمان والاركان الاربعة من الصلوة والزكوة
والصوم والحج اشار اليه بقوله وهو اى الفرض ما ثبت
لزومه اتيانا فى ما تعلق بالحل او تركا فيما تعلق بالحرمة بدليل
قطعى لا شبهة فيه قوله ما ثبت بدليل حبس وقوله قطعى
لا شبهة فيه احتراز عن الواجب وانما زدنا لفظ لزومه
تصريحا بالاحتراز عن السنة والنفل والمندوب والمباح اذ
منها ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه مثل قوله تعالى فكاتبوهم
وقوله فانتشروا فى الارض واحل الله البيع ووجه الاحتراز
انها وان ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه لكنها لم يثبت
لزومها بدليل قطعى وانما ثبت بدليل قطعى ندبا واباحة
كما ترى وعدم تعرض المصنف رحمه الله والاصل الله اعلم
بناء على ان الفرض لا يكون الا لازما وقولنا تصريحا بالاحتراز

وتحقيق ان الفرض لغة هو التقدير وهو
اما ان يكون بمعنى المفعول وهو
المقدر او بمعنى الفاعل وهو
المقدر اولا وهو اما ان يتعلق
بفعله ثواب ولا بتركه عقاب
كما سيأتى

هذا القسم يدل على
ان الفريضة هى التى
ثبت لزومها بدليل
قطعى لا شبهة فيه
فى الثبوت والدلالة
جميعا كما ان الفرض
كذلك فعلى هذا
الفريضة فى الاصل
صفة الفعل ثم
سميت المفعول
به كما سميت
الخلق بمعنى
المخلوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان حكم الفريضة ترك
نفسه تعالى بالكتاب بلا شبهة لان تصديق
بدليل قطعي فيكفر جاحده لان تصديق
العمد ربه يجاوزه منه بغلبه ايمانا فكان
الترك شفاوة بخلاف ترك الاداء بالبدن اى لزم اداؤه حتى
لو ترك الاداء يكون فاسقا لانه يترك الاداء فيبقى
للاعتقاد فلا يكفر بالامتناع عن الاداء وهو
هو من اركان الدين الا ان يكون تاركا على وجه
الاستخفاف فان الاستخفاف بالشرع يجعله فاسقا
بدون الخروج عن طاعة ربه فالفسق هو الخروج عن
فاسق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من اصل الدين
الشيخ يقال مؤمن لانه غير فارغ من اصل الدين
والفاسق اعتقادا وان كان خارجا عن الطاعة
واركانه اعتقادا فالفاسق المطلق هو الكافر لكونه خارجا
عملا فالفاسق المطلق هو الكافر لكونه خارجا
من اصل الدين الا انه اختص باسم الكفر الذى
هو فوق الفسق وبقى الفاسق في الكفر
اسما للمؤمن العاصي كذا اسار اليه

ايماء الى هذا وحكمه اى الفرض اللزوم تصديقا بالقلب
فيكفر جاحده لتبدل اعتقاده عما يلزمه اعتقاده على ذلك
بخلاف تحمد الواجب حيث يكفر لان الاعتقاد
غير لازم فلم يتبدل الاعتقاد وحكم اللزوم عملا بالبدن
فيفسق تاركه بغير عذر اذ العمل بالبدن طاعة فيكون تركه
فسقا ومعصية لان الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى
وفي الاصل وحكم اللزوم علما وتصديقا وانما ترك المصنف
اكتفاء بذكر التصديق اذ المراد بالعلم علم اللزوم وذا لا يوجد
بدون التصديق وانما قال بغير عذر لانه لو ترك بعذر لا
يفسق بل يقبل لان ربنا كريم تعالى شانه والنوع الثاني
واجب من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوط عنا علما
او لسقوطه علينا عملا ويحتمل انه من الوجبة وهي الاضطراب
سمي به لانه مضطرب بين النفل والفرض وبين ان يلزمنا
وان لا يلزمنا عملا لا علما وفي الشرع هو ما ثبت لزومه
فلزمنا صح
اتيانا او تركا بدليل فيه شبهة مثل الاضحية وتعيين
الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة والطهارة في الطواف
وصدقة الفطر والوتر وحكم اللزوم عملا بمنزلة الفرض
لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة فيفسق تاركه
ولا يكفر جاحده وانكر الشافعي رحمه الله هذا القسم والحجة
بالفرض فنقول ان انكر الاسم فلا معنى له لقيام الدليل
على انه يخالف اسم الفرضية وان انكر الحكم بطل انكاره ايضا
اذ الدليل نوعان ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة وما
فيه شبهة وهذا الامر لما ينكر بتفاوت الدليل لم ينكر تفاوت

واذا لم ينكر ع

تفاوت الحكم والنوع الثالث سنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وهي نوعان سنة الهدى اى اخذها هدى
وتركها ضلالة ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم و
الاساءة كالاذان والجماعة ولو تركها اهل بلدة واصروا
على ذلك قتلوا عند محمد رحمه الله ليأتوا بها والنوع الثاني
سنة الزوايد اى اخذها حسن وتركها لا بأس به ولا
يستوجب تاركها اساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم
في لبسه وقيامه وقعوده واكله وشربه ونومه ومعاشرته
ويخرج على القسمين الفاظهم في الاذان وهي قولهم ويكره
ان يؤذن وهو جنب وان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان
ولا اقامة فقد اساؤا ولا بأس بان يؤذن احد ويقيم آخر
ولو اذن قبل الوقت يعيد في الوقت فقولهم يكره و
اساء لسنة الهدى وقولهم لا بأس به من حكم السنن الزوايد
وقولهم يعيد فذلك من حكم الوجوب وحكمها المثوبة بفاعلها
من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها من
اماتها بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واحياؤها فعلها فتركها يستحق الملامة الا اذا
تركها استخفافا فانه يكفر لانه يرجع الى واضعها اعلم
ان السنة يتناول الفعل والقول ويتناول سنة الصحابة
رضوان عليهم اجمعين عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله
عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بايتهم اقتديتم اهتديتم
خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول ان السنة المطلقة

مخصوصة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بناء على انه لا
يرى تقليد الصحابي كما سبق و الرابع من انواع العزيمة
نفل وهو في اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لكونها
زيادة على المقصود من الجهاد وفي الشرع هو ما زاد على
العبادات يعني ان نوافل العبادات زوائد مشروعة لنا لا
علينا وانما جعل النفل من العزايم لانه لم يبين على اعذار العباد
فدخل في حد العزيمة واضافة مراعات اركانه من الطهارة
والاستقبال والقيام والعقود على التمام مع مشروعيته على
الدوام حرج بين فكان عزيمة باصله مرخصا في وصفه
حتى جاز قاعدا مع القدرة وعلى الدابة موميا الى اي جهة
توجهت مع القدرة على النزول والاستقبال وحكمه اي
النفل اثابة فاعله لكونه عبادة وهي سبب لحصول الثواب
ولا معاقبة لتاركه لخلوه عن صفة اللزوم والسنة ويلزم
بالشروع عندنا حتى يجب عليه المضي والاتمام لصيانته عن البطلان
المنهي عنه بالنص ولا سبيل الى الصيانة الا بالزام الباقي
والقضاء بالافساد كالمنذور خلافا لمالك في احد قوليه فانه يقول
لا قضاء عليه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع والتطوع مثله
اي مثل النفل اذ معناه الزيادة على العبادات بالطوع والاختيار
لا بالكره والاجبار ومباح وهو ما ليس بفعله ثواب ولا بتركه
عقاب وانما افرده بالذكر مع دخوله في النفل من حيث ان
كل واحد منهما لا يلزم العهدة لما تلونا عليك آنفا قصدا
الى بيان جهة الفارقة كما ترى والنوع الثاني من نوعي
المشروعات رخصة وهي في اللغة عبارة عن اليسر و

والسهولة رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجود
ما يتعلق به وقلة الرغبة به وفي الشرع اسم لما بني على
اعذار العباد اشار اليه بقوله هي ما تغير من عسر ليسر بعذر
اعلم ان الرخصة بحسب الاستقراء اربعة انواع نوعان
من الحقيقة احق من الآخرين اكمل في المعنى الذي وضع له الرخصة
ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر في كونه مجازا اما
احق نوعي الحقيقة فما استبيح اي اعطي له حكم الاباحة
مع قيام المحرم وقيام حكمه وهو الحرمة وهذا الاستباحة
بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة كالمكره على
اجراء كلمة الكفر العياذ بالله فرخص الاجراء مع ان حرمة
الكفر ثابتة لا ينفك بحال ووجوب حق الله جل في الايمان
به قائم ايضا وانما رخص بعذر الاكراه اذا خاف التلف
على نفسه لان في الامتناع عنه حتى يقتل تلف نفسه صورة
ومعنى وفي الاجراء تلف حقه تعالى صورة لا معنى اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان فكان الامتناع عزيمة حتى اذا قتل
بالصبر كان مأجورا كما مر في لحم الخنزير ومثله الافطار
في نهار رمضان واتلافه مال الغير وتناول المضطر
مال الغير وغيرها بعذر الاكراه والثاني من نوعي الحقيقة
ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه لكن لحكم
وهو وجوب الاداء متراخ عن السبب لمانع الى زوال
العذر مثاله فطر المريض والمسافر فانه رخص لهما مع
قيام السبب وهو شهود الشهر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى من الرخصة عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة

وانما كان هذا النوع ادنى من الاول لان الرخصة في الاول
بقيام السبب ولزوم حكمه حالا وفي الثاني بقيام السبب
مع عدم لزوم حكمه حالا بل مآلا ولهذا لو مات قبل ادراك
عدة من ايام اخر لم يلزمه عليه شئ وكمال الرخصة من كمال
العزيمة ولا ريب ان العزيمة في الاول اكمل دون الثاني
واما الثالث وهو ما هو نوعي المجاز من الرخصة فما وضع
اي حط عنا من الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل
ومن جملتها انها لا يجوز صلوتهم الا في المسجد فحط الله ذلك
المشقة عنا فجعل وجه الارض كلها مسجدا لنا كما جعلها
طهورا لنا فسمي ذلك رخصة مجازا اذ الرخصة في الحقيقة
الاستباحة مع قيام السبب المحرم فاذا لم يكن السبب موجودا
في حقنا اصلا لم يكن رخصة ولما كان النسخ علينا للتخفيف
والتيسير سمي رخصة مجازا واما الرابع وهو ادنى نوعي
المجاز هو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
فمن حيث ان السبب لم يبق موجبا للحكم وسقط الوجوب
اصلا كان مجازا ومن حيث انه بقي مشروعا في الجملة كان
شبيها بالحقيقة الرخصة فضعف وجه كونه مجازا وكان
ادنى من الثالث مثاله قصر الصلوة في السفر فانه رخصة
اسقاط مع كون الاكمال مشروعا في حالة الاقامة وسمي
رخصة مجازا حتى لا يجوز للمسافر ان يصلي اربعا ومن صلى
كان كمن صلى الفجر اربعا لان السبب لم يبق في حقه موجبا
الا ركعتين فكانت الاخريان نفلا حتى لو لم يقعد قدر
صلوته وقال الشافعي رحمه هي رخصة تخيير كالافطار

فصل والاحكام المشروعة بالامر والنهي باقسامها
المشروحة المفصلة قبل قوله اسباب مبتداء مؤخر اي
للاحكام من اصلها وفرعها اسباب شرعية تضاف المشروعات
اليها مثل صلوة الظهر والعصر وزكوة المال وصوم شهر
رمضان وحج البيت وخراج الارض ونحوها وان كان
الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ولا تاثير للاسباب بانفسها
عندنا خلافا للمعتزلة لان الشرع جعلها اسبابا للوجوب
اذ العلل الشرعية علل جعلية بخلاف العلل العقلية وانما
جعلت هذه اسبابا لكون الايجاب غيبا عنا تيسيرا للامر
على العباد حتى يتوصلوا الى معرفة الوجوب بمعرفة الاسباب
الظاهرة فاصل الوجوب في المشروعات جبر لا اختيار للعبد
فيه فلا يفتقر الى قدرة من العقل والتمييز والخطاب اي الامر
لاداء ما وجب بالاسباب السابقة والاداء لا يكون الا عن
اختيار فلا يصح قبل الوجوب كقول البائع للمشتري اشتريت
العبد فادِ لي الثمن ولما اجمل اسباب الاحكام اراد
ان يفصل فقال فسبب وجوب الايمان حدوث العالم
الذي هو علم على وجود الصانع يعني ان وجوب الايمان
بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته باي جاب الله تعالى الا انه
سببه في الظاهر حدوث العالم تيسيرا على العباد فالمراد ان
حدوث العالم سبب لوجود التصديق الذي هو فعل
العبد لا ان يكون سببا لوجوده اذ هو ضرورة لاستحالة
وسبب وجوب الصلوة الوقت لانها نسبت اليه
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فالنسبة باللام

وجوبه م

اقوى الدلالة على تعلقها بالوقت وكونه سببا لها على ما مر
وتتكرر بتكرره ولا يصح الاداء قبله ويصح بعد دخوله وسبب
وجوب الاداء الخطاب اى قوله تعالى اقيموا الصلوة وسبب
وجوب الزكوة ملك المال الذى هو نصاب بدليل الاضافة
اليه يقال زكوة السائمة وزكوة مال التجارة ويتضاعف
الوجوب بتضاعف النصب فى وقت واحد ويجوز تعجيله
على الحول بعد وجود النصاب اذ جواز الاداء لا يكون
الا بعد تقرر سبب الوجوب وسبب وجوب الصوم
ايام شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
اى فليصم فى ايامه ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره ولم يجز
الاداء قبله وصح بعده من المسافر وان تأخر الخطاب الى
ادراك عدة من ايام اخر وكل يوم سبب لصومه على حدة
حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى بعض الشهر يلزمه ما بقى
لا ما مضى اذ هو متفرق فى ايامه تتفرق الصلوة فى اليوم
والليلة وسبب وجوب زكوة الفطر راس يمونه
ويلى عليه ولهذا يضاف اليه يقال صدقة الراس ويتضاعف
الوجوب بتضاعف الراس من الاولاد الصغار والمماليك
ويدل عليه صلى الله عليه ادوا عن كل عبد وحر وقوله
ادوا عمن تمونون ووقت الفطر شرط وجوب الاداء
ولذلك تضاف اليه يقال صدقة الفطر بمعنى انه زمانه لا
انه سببه فيكون الاضافة الى الشرط لا فى ملابسة و
انما جعل الراس سببا والوقت شرطا مع وجود الاضافة
اليهما ولم يجعل بالعكس كما جعله الشافعى رحمه الله لان

لان تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس دليل محكم على
انه سبب فرض وسبب وجوب الحج بيت الله تعالى
دون الوقت ولهذا يضاف اليه قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت ولا يتكرر بتكرر الوقت لان الوقت شرط جواز
الاداء وليس سببا للوجوب واثما لم يجز طواف الزيارة قبل
يوم النحر والوقوف قبل يوم عرفة لان اداء الحج متفرق على
ازمنة وامكنة يشتمل عليها جملة وقت الحج فلا يجوز تغيير ترتيبه
كما فى ترتيب اركان الصلوة واما الاستطاعة بالمال فشرط
وجوب الاداء وليست سبب الوجوب ولا شرط جواز الاداء
بدليل عدم اضافته اليها وعدم تكرره بتكررها وصحة الاداء
من الفقير وان لم يملك شيئا وسبب العشر والخراج للارض
النامية تحقيقا او تقديرا اى سبب وجوب العشر
النامية بحقيقة الخارج بدلالة الاضافة يقال عشر الارض
وسبب وجوب الخراج الارض النامية بالخارج تقديرا
بالتمكن من الزراعة لكون الواجب من غير جنس الارض الخارج
فكان الخراج مؤنة باعتبار الاصل وهو الارض لانه سبب
بقاء الارض لانه يصرف الى المقاتلة الذابين عن حريم دار
الاسلام فيبقى الاراضى فى ايدى ملاكها وعقوبة باعتبار
الوصف وهو التمكن من الزراعة فالاشتغال بالزراعة وعمارة
الدنيا مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة والعقوبة لما روى
انه صلى الله عليه وسلم رأى شيئا من آلة الزراعة فى دار فقال
ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ولهذا لا يجب الخراج على المسلم
ابتداء وفى العشر الاعتبار بالخارج لا بالزراعة حتى يجب العشر
فانه يقال عشر الارض وخراج الارض والعشر مؤنة فيها معنى العبادة لانها تصرف
الى الفقراء ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج
عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتدئ به الكافر

يقال طهارة الصلوة عزائمها لا يجب الاعلى المحدث وفي بعض الموجبات
ان سببها ارادة الصلوة مع التلبس بالحدث واما شروطيته
المعاملات توقف بقاء العالم الى يوم القيامة على
مباشرتها واسباب العقوبات ما نسب اليه
من قتل وزنا وسرقة وسبب الكفارات امر
دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من
وجه محظورا من وجه كالقتل للخطاء فانه من
حيث الصورة مرمى الى الصيد وباعتبار ترك
التثبت حتى اصاب ادميا محظور
ثم اعلم ان ما ذكرنا من
الاسباب

طريقة المتاخرين

واما المتقدمون من مشايخنا
قالوا سبب وجوب العبادة
نعم الله تعالى علينا شكر النعمة الوجود
والخلق وكمال العقل والصلوة وجبت
شكر النعمة الاعضاء السليمة والصوم وجب
شكر النعمة اقتضاء الشهوات والزكاة وجبت
شكر النعمة المال وبه وجب شكر النعمة البيت
شرع للحج

من اعتبر فيه عددا معينا وهو اثنا عشر او اربعون او سبعون
بما ورد في القرآن من العدد المعين ومثاله نقل القرآن
والصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات
ونحو ذلك وحكمه انه يوجب علم اليقين على ضرورة
كالعلم بالمحسوسات بالعيان ومن اقسام وجوه الاتصال
المشهور وهو الذي في اتصاله شبهة صورة لما انه كان
من الاحاد في الاصل اي في القرن الاول فتمكنت فيه الشبهة
ومن حيث تلقته الامة بالقبول لا يكون فيه الشبهة وحاله
هو ان المشهور انتشر من الاحاد حتى صار كالمتواتر بان نقله
قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب في القرن الثاني بعد
الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ان يتصل بنا حتى
قال ابو بكر الرازي رحمه الله انه احد قسمي المتواتر على معنى
انه يوجب علم اليقين الاستدلالي والمتواتر يوجب
علم اليقين الضروري والصحيح عندنا انه يوجب علم
طمانينة لا علم قطعي لما انه لا ينسخ به الكتاب ولو كان قطعيا
لجاز نسخ الكتاب به كالمتواتر بخلاف الزيادة به على الكتاب
مثل زيادة المسح على خفين والتتابع في صيام كفارة
اليمين وانما جازت به على النص لانها ليست بنسخ من كل
وجه وكذا روي عن عيسى بن ابان انه يضلل جاحده
ولا يكفر ولو كان قطعيا لوجب اكفاره ولما كان في
اتصال المشهور شبهة كان انكاره راجعا الى تخطئة اهل
العصر الثاني في قبوله لا الى تكذيب الرسول الصدوق
وتخطئة العلماء لا يكون كفرا بل بدعة وضلالا بخلاف

المتواتر اذ في انكاره تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم
لان اوله كآخره فصار كالمسموع منه فم رسول الله صلع
هذا وم اقسام وجوه الاتصال خبر الواحد وهو مايكون
فيه شبهة صورة ومعنى وهو كل خبر يرويه واحد او اثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وذلك بان يرويه في القرن الاول والثاني
من يتوهم توافقهم على الكذب وبعد ذلك لا يخرج عن
كونه خبر الواحد وان كثر رواته وانما لم يذكر المصنف
هذا القسم بناء على امكان الوقوف عليه من المشهور
والله اعلم القسم الثاني من اقسام السنن المنقطع وهو
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل من الاخبار اي
المطلق يقال ارسل البعير اي اطلقه وهو المنقطع الاسناد
بان اطلق الرواية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير ان يبين انه سمع من في رسول الله صلع او سمع غيره
وينقل عن ذلك الغير وهو اي ذلك الارسال على اربعة
اوجه احدها ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع لان
من صحت صحبته مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحمل حديثه
الا سماعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلق
الرواية وقال قال رسول الله صلع كذا وكذا وان احتمل الرواية
من غيره ه م والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند
الحنفية ان يقبل ويجعل حجة عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يكون حجة الا اذا تاييد بالكتاب او السنة المشهورة او
او عشتهر العمل به من السلف او اتصل من وجه آخر قال

اعلم ان الراوي نوعان معروف بالرواية ويجهل بها اما
المعروف فان عرف بالفقه والعدم بالاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة الثلاثة اعني ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه
والنظر كان حديثه حجة سواء كان موافقا للقياس او
مخالفا له فان موافقا يتاييد به وان كان مخالفا
للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر وقال مالك القياس
مقدم على خبر الواحد لان القياس حجة باجماع الصحابة
والاجماع اقوى من خبر الواحد فكذا مايكون ثابتا بالاجماع
ولنا ان خبر النبي عم موجب للعلم باعتبار اصله فانه
في اصله اذ لا يعلم يقينا ان لحكم في المنصوص عليه باعتبار
هذا الوصف من بين سائر الاوصاف ومايكون الشبهة
في اصله دون مايكون الشبهة في طريقه بعد التيقن
كشف الاسرار اصله

قال ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لانه تتبعها و
وجد تها مسانيد له قلنا المعتاد من الامر ان للعدل اذا لم
يتضح له بنسب الامن سمعه وحيث طوى الآمر دل على انه
وضح له الطريق واستبان له الاسناد ولذلك المعنى
قال عيسى بن ابان المرسل اقوى من المسند والثالث ما ارسله
العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي ارا المراسيل من العدول
في كل عصر مقبول عنده لما بيناه في مراسيل القرن الثاني وقال
ابن ابان لا تقبل لان الزمان زمان فسق فلا بد من البيان
والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة في قبوله
عند من يقبل المرسل لان طريق الارسال ساكت عن الراوي
وحاله وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت
والناطق والباطن وهو النوع الثاني من المنقطع على ما جهر
احدها المنقطع لنقص الناقل كخبر الفاسق والصبي والثاني
المنقطع بدليل معارض اي بمخالفة الكتاب او السنة
او العادة او عرض عنه الائمة من اصحاب رسول الله صلع
اما مخالفة الكتاب فمثل حديث فاطمة بنت قيس في ان
لا نفقة للمبتوتة فانه مخالف لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم معناه انفقوا عليهن من وجدكم لان
لان الآية وردت في المطلقات واما مخالفة السنة
فمثل حديث الشاهد واليمين فانه مخالف المشهور وهو
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من
انكر والثالث من اقسام الاربعة في بيان ما جعل
خبره فيه حجة فان كان ارسال خبر من حقوق الله تعالى

كشف الاسرار

خالصا يكون خبر الواحد حجة فيها بلا شرط عدد وتعبير
لفظ الشهادة بشرايط الاخبار من العدل والعقل و
الضبط والاسلام فشهادة هلال رمضان من هذا
الفصل في الصحيح لان الثابت بها حق الله تعالى على عباده
خالصا وهو الصوم ولهذا لا يشترط الحرية ولفظ الشهادة
الا ان يكون احد حقوق الله تعالى من العقوبات ففيه خلاف
الكرخي رحمه الله وهو يقول ان خبر الواحد فيها لا يكون
حجة لان ما يندرئ بالشبهات لا يجوز اثباته بما فيه
شبهة وان كان اى محل الخبر من حقوق العباد الى
فيها الزام محض بالخبر على الغير فيشترط فيه سائر شرايط
الاخبار من العقل والعدالة والضبط والاسلام اذا كان
المشهود عليه مسلما ويشترط العدد ولفظ الشهادة و
الولاية بالحرية فلا يثبت عند الامكان الا بلفظ الشهادة
والعدد وعند عدمه فيما لا يطلع الرجال مثل البكارة
يقبل شهادة النساء وذلك مثل البيوع والاشربة وغيرها
والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل لان الفطر منفعة
لهم ويلزمهم الكف عن الصوم بالشهادة فيكون فيه الزاما
محضا وان لم يكن فيه الزام اصلا يثبت باخبار الآحاد
بشرط التمييز دون العدالة مثل الوكالة والمضاربات و
الرسالات في الهديات والاذن في التجارات فيقبل فيه
خبر الصبي والكافر لوجهين احدهما عموم الضرورة الداعية
الى سقوط شرط العدالة والثاني ان الخبر غير ملزم فلم
يشترط بشرط الالزام وان كان محل الخبر بعدان يكون

يكون من حقوق العباد فيه الزام من وجه دون وجه مثل
عزل الوكيل وحجر المأذون ووقوع العلم بنسخ الشركة
ووقوع العلم بالبكر البالغة بانكاح وليها اذا سكتت
شرط فيه احد شرطي الشهادة العدد او العدالة عندنا
حنيفة والله اعلم والرابع من الاقسام الاربعة في بيان
نفس الخبر اربعة اقسام قسم منحتم الصدق اى واجب
الصدق كخبر الرسل عليهم الصلوة والسلام فان جهة الصدق
فيه متيقن لقيام الدليل على انهم معصومون عن الكذب
وحكم اى حكم هذا القسم اعتقاده اى اعتقاد حقيته و
الايمان به اى الامتثال به بحسب الطاقة قال الله تعالى
واما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم
منحتم الكذب كدعوى فرعون الربوبية مع كونه محدثا و
كدعوى مسيلمة الكذاب النبوة مع نطقه عن الهوى وحكم
اعتقاد بطلانه ثم الاشتغال بردة باللسان واليد بحسب
الاحتياج اليه حتى يدفع وقسم يحتملها على السواء
كخبر الفاسق فيه احتمال الصدق باعتبار دينه وعقله
واحتمال الكذب باعتبار مباشرته الفسق فحينئذ يستوي
الجانبان في الاحتمال وحكم التوقف فيه الى ان يظهر
ما يترجح به احد الجانبين عملا بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية وقسم
يترجح احد احتماليه كخبر العدل المستجمع بشرايط الشهادة
في باب الدين فانه يترجح جانب الصدق فيه بدليل شرعي
موجب للعمل به وهو صالح للترجيح والمقصود هذا

النوع وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيقته ولهذا النوع
اطراف ثلثة الاول السماع والعزيمة فيه ان يكون من جهة
السماع مثل ان يقرأ على محدث او يقرأ عليك او يكتب
اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان عن فلان
الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني
هذا من الغايب كالخطاب وكذا الرسالة وهي ان يرسل
رسولان فيكونان حجة اذا ثبتا انهما من فلان والرخصة
فيه مثل الاجازة والمناولة بحيث لا سماع فيه ورخص
اذا كان المجاز له عالما به والا فلا والثاني طرف لحفظ
والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء ولا يعتمد
الكتاب والرخصة ان يعتمده اذا كان بحيث لو نظر تذكر
يكون حجة والا فلا عند الاعظم رحمه الله والثالث طرف الاداء
والعزيمة فيه اداؤه على ما سمع بلفظ ومعناه والرخصة
نقله بمعناه ووراء هذا تفصيل فليطلب في موضعه

فصل في التعارض واذا وقع التعارض اي التمانع و
التقابل بين الحجتين اعلم ان تعارض الخ بالنسبة الى
فهمنا لا في نفس الامر اذ الخ الشرعية لا تعارض في انفسها
وضعا كيف وهو من سمات العجز والجهل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وانما نتعارض بيننا لجهلنا بالناسخ من
المنسوخ لجهلنا بالتاريخ اذ لو علم التاريخ لا تقع
المعارضة بوجه بل يكون اللاحق ناسخا للسابق و
اعلم ان للمعارضة ركنا وشرطا وحكما فلا بد من بيانه
تسهيلا فركنها تقابل الحجتين المتساويين على وجه يو

يوجب كل ضد ما يوجبه الاخر اذ بالحجتين المتساويتين
تقوم المعارضة لان الضعيف لا يقابل القوي وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كالتحليل والتحريم و
الاثبات والنفي فحكمها بين الايتين المصير الى السنة اي
الرجوع اليها لان المعارضة لما تحققت بالنسبة الينا وقد
تعذر علينا العمل بالآيتين اذ ليست احديهما اولى من الاخرى
في العمل فكانه لم يوجد النص في كتاب الله تعالى في خصوص الحادثة
فرجعنا بالضرورة الى السنة مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فانه شامل لقراءة المقتدي ايضا لنزوله في الصلوة
فتعارض قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فصرنا
الى السنة فوجدنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة شهد للثاني فرجح و
حكم التعارض بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة
او القياس قدم اقوال الصحابة اشارة الى ترتيب الرجوع
اي يصار الى اقوال الصحابة اولا ثم الى القياس وقال
الكرخي رحمه الله فيه تفصيل اي هذا فيما ورد فيما لا يدرك
بالقياس فاما فيما يدرك فيه كان مقدما على الاقوال و
قال الشافعي رحمه الله القياس مقدم مطلقا وهذا المصير
حيث امكن وان لم يمكن بان لم يوجد ايجب ابقاء كل واحد
من الامور التي وقع التعارض فيها على ما كان في الاصل
كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل فلا يطهر به نجس
ولا يتنجس به طاهر وحكم التعارض بين القياسين
ان امكن ترجيح احدهما على الاخر بنوع قوة يعمل به

والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه اذ ليس وراء
القياس حجة يصار اليها فكان العمل باحد القياسين اولى
من العمل بلا دليل لانه ليس وراءه حجة الا الاستصحاب وهو
عدم الدليل والعدم لا يكون دليلا شرعيا فيجب العمل باحدهما
بشهادة القلب الناظر بنور الله تعالى وفي الحديث اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وفراسة المؤمن لا
تخطئ بخلاف النصين فانا لو تركنا هما بحكم المعارضة يمكن
العمل بما وراءهما وهو القياس لانه حجة شرعية ونظيره
اذا كان مع المسافر اناءان آن طاهر ونجس ولا يعرف كلا
منهما بعينه فانه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء لتحقق
الضرورة في الاول لتعينه للعطش دون الثاني لان له
خلفا يجب المصير اليه وهو التيمم بالتراب واذا كان في
احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت
للزيادة ويحال حذفها الى غفلة الراوي وقلة ضبطه
وذلك مثل رواية ابن مسعود رضي الله عنه اذا اختلفا
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا مع الرواية
عنه بدون اشتراط قيام السلعة فاخذنا بالمثبت للزيادة
وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة خلافا لمالك رحمه
ومحمد منا واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين اي يحمل على
انهما خبران وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما
في وقت آخر ويعمل بهما عملا بحسب الامكان كما مر منا هنا
بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين وهذا كما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل القبض وقال

وقال لعتاب ابن اسيد حين بعثه الى اليمن انهاهم عن اربعة
عن بيع ما يقبضوا فذكر فيه مطلقا وفي الاول مقيدا فيعمل
بالحديثين لا يجعل المطلق منهما محمولا على المقيد بالطعام
حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع
الطعام **فصل** وهي اربعة من الكتاب والسنة يحتمل البيان
فوجب الحاقه بمباحث الخفي وهو في اللغة الاظهار ويستعمل
في الظهور ايضا يقال بان الشيء فيكون متعديا ولازما
وفي عرف ارباب الاصول اظهار المراد من الكلام الاول
بالقول او الفعل للمخاطب ثم البيان خمسة اوجه بيان
تقرير وبيان تغيير وبيان تغير وبيان تغيير وبيان
ضرورة وبيان تبديل اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله
ويكون للتقرير اي يكون بيان المتكلم تارة لتقرير الكلام
السابق وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز فيما
يحتمله نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فالطائر حقيقة
لا يكون الا بالجناحين ولكنه يحتمل المجاز كما يقال المرأ يطير
بهمته ويسمى البريد طائرا فيكون قوله يطير بجناحيه تاكيدا
لما قبله مع قطع احتمال المجاز او هو تاكيد الكلام بما يقطع
احتمال الخصوص اذا كان في العام المحتمل له نحو قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع عام يحتمل
الخصوص فقطعه بقوله كلهم اجمعون وذلك التقرير يقع
موصولا بان يرد الكلام مبينا كما في المثالين المذكورين
ومفصولا بان يرد الكلام اولا ثم يلحقه البيان لان
تقرير الحكم الثابت بظاهر الكلام لا تعيين له فيصح متصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنفصلا ويكون البيان تارة للتغيير وهو بيان
المجمل نحو قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان
اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
خسر الدنيا والاخرة فقوله حرف مجمل فبينه بما يعقبه اى
بقوله فان اصابه الآية وبيان المشترك بالجر عطف
على قوله المجمل نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء فقرء مشترك بين حيض والطهر فبين
بقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلوة ايام اقرائك ان
ان المراد به حيض وهذا البيان يقع موصولا ومفصولا
ايضا عند الجمهور بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه لان ثم للتراخى
والمراد بيان القران المشتمل للمجمل والمشترك فيجوز منفصلا
بحكم كلمة ثم ولا يحتمل ان يراد به بيان التقرير خاصة لاطلاق
الآية فلا يقيد بلا دليل وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك الا موصولا لان المقصود من خطاب
افهام المخاطب للعمل به وذا لا يحصل الا بالبيان فلو جاز
تاخير البيان لخلا الخطاب عما هو المقصود منه قلنا
الخطاب المجمل قبل البيان يفيد الابتلاء بحقيقة المراد مع
انتظار البيان للعمل به وهذا اتم من ابتلاء العمل فكان
حسنا ويكون البيان تارة للتغيير وهو التعليق بالشرط
مثل قوله لعبده انت حر ان جاء غد يبنى فان مقتضى اول
الكلام نزول العتق في الحال فاذا ذكر الشرط فقد غير ذلك
الحكم فصار الشرط مغيرا له من هذا الوجه ومع ذلك بيان
له اذ البيان اظهار حكم الحادثة عند وجوده فاما

فاما التغيير بعد الوجوب فنسخ وليس ببيان للتغيير قوله
والاستثناء بالرفع عطف على التعليق اى بيان التغيير هو
التعليق والاستثناء مثل قولك لفلان على الف درهم
الا مائة فان مقتضى اول الكلام وجوب العدد المسمى
في ذمته فلما قال الا مائة تغير ذلك الحكم لا على طريق انه
ارتفع بعض ما كان واجبا فانه نسخ بل على طريق منع
بعض المتكلم وصار عبارة عما وراء الاستثناء فكانه قال
على تسعمائة فكان بيانا لانه تبين ان المراد من صدر
الكلام هذا القدر ابتداء واطلاق اسم الكل وارادة
البعض شايع فسمى بيان التغيير لاشتماله على الوصفين
ويصح موصولا فقط اى هذا البيان يصح موصولا ولا
يصح مفصولا بالاجماع وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه
من جواز الاستثناء المنفصل على تسليم صحته فمحمول على ما اذا
نوى الاستثناء عند التلفظ ثم اظهره فانه يدين بينه
وبين الله تعالى فاما اذا قال بع داري ممن شئت و
لم ينو الاستثناء المنفصل لما استقر شيء من العقود و
التصرفات لجواز ورود الاستثناء بعده وفساده ظاهر
لافضائه الى ابطال التصرفات الشرعية وعدم التمايز بين
الصادق والكاذب فان قيل ان خصوص العموم من اى
اقسام البيان قلت هو عند نا من بيان التغيير فلا يكون
متراخيا اى مفصولا اذ حينئذ يكون نسخا ولا يكون بيانا
وعند الشافعي من بيان التقرير فيكون موصولا ومفصولا
مثله ويكون البيان تارة للضرورة اى يقع بسبب الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو نوع بيان يقع لم يوضع له اصل البيان اذ الموضوع له
النطق وهذا بالسكوت الذي هو ضده وهذا البيان على
اربعة اوجه الاول منها ما يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ صدر الكلام اوجب الشركة
بينهما في الارث كما ترى ثم خص الام بالثلث فكان ذلك
بيانا لكون نصيب الاب ما بقي وهذا البيان لم يحصل بمحض
السكوت عن نصيبه بل بدلالة صدر الكلام بصير نصيب
الاب كالمنطوق بمن دفع الف درهم لآخر مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى من الربح فالنصف لك وسكت
او فالنصف لي وسكت فانه يصح لاقتضاء المضاربة
شركة الربح بينهما فبيان نصيب احدهما يكون نصيب
الآخر معلوما كالمنطوق فكانه قال ولك ما بقي اولى
ما بقي الثاني منها ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت
صاحب الشرع عن التغيير عند مشاهدة امر منكر من قول
او فعل فان السكوت في محل الاحتياج الى البيان يكون
بيانا منه لحقيقة اذ لو كان لحكم بخلافه ليبين ذلك لانه
لا يحل له السكوت اذا شاهد المنكر اذ هو مبعوث لدعوة
الخلق الى الحق فسكوته دليل المشروعية وكذا سكوت الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولذا جعل السكوت البكر البالغة
اذا بلغها انكاح الولي اجازة منها بدلالة حالها الثالث
منها ما ثبت لضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا له في التجارة
لضرورة دفع الغرور عن معامليه اذ لو لم يجعل السكوت اذنا

اذنا لكان سببا لمغرورية لخلق وهو اضرارهم والرابع
منها ما ثبت لضرورة طول الكلام كقوله له على مائة و
درهم فقوله ودرهم بيان للمائة لكونهما من جنس الدرهم
عندنا فيلزمه مائة درهم ودرهم واحد وعند الشافعي
رحمه الله يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان جنس المائة
لانها بمجمل والعطف لم يوضع للبيان لاقتضاء المغايرة
فكيف يوضع للبيان ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة
عادة ودلالة بخلاف قوله له على مائة وثوب فانه عندنا
ليس للبيان فيحمل على الحذف في المعطوف عليه ويكون البيان
تارة للتبديل وهو النسخ وفي تفسيره اقوال والاصح انه
بيان انتهاء لحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير اوهانا
اسمعاره بطريق التراخي ويجعل النسخ في حق الشارع
بيانا لمدة لحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى وانما قيدنا بالمطلق
اشارة الى عدم بيان توقيت حكم المنسوخ حين شرع مع
كونه موقتا في علم الله تعالى فلا يكون فيه معنى الرفع بل ابقاء للحكم
الاول الموقت في علم الله وان كان عندنا اي بالنسبة
الينا تبديلا وتغييرا اياه كالقتل فانه بيان محض الاجل
في حق علام الغيوب اذ الميت مقتول باجله وفي حق القاتل
تبديل وتغيير حتى يستوجب به القصاص او الدية واعلم
ان جواز النسخ متفق عليه بل هو اصل شرعنا لان شرع
نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخ لما قبله من الاديان فيكون
القائل بشرعه صلى الله وسلم وبنبوته قائلا به لا محالة
وانكار اليهود لعنهم الله تعالى معاندة وستر للحق الصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتفاق جميع الاديان على صحة تزوج الاخت في شرع آدم
عليه السلام ثم نسخ الله تعالى في التورية وحرم على موسى وعم
ومن بعده وانما نشأ هذا منهم لاصرارهم على دعوى تأبيد
دين موسى وعم والقياس لايصح ان يكون ناسخا لان
النسخ على ماعرفت بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى
ذلك الوقت ولامجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن
فلايجوز النسخ به وكذا الاجماع لايصح ان يكون ناسخا
عند الجمهور وعند عيسى ابان رحمه الله يجوز ان يكون
الاجماع ناسخا لانه يوجب علم اليقين كالنص ويجوز النسخ
به يجوز بالاجماع والصحيح ماذهب اليه الجمهور فاطلب
وجهه في شروح المنار ولما بين مالايجوز النسخ فيه شرع
فيما يعتبر به فقال ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة
بالاخر وذلك اربعة اقسام وذلك اربعة نسخ الكتاب
بالكتاب نسخ السنة بالسنة نسخ السنة بالكتاب ونسخ
الكتاب بالسنة ونفى الشافعي رحمه الله القسمين الاخيرين
بقوله تعالى ماننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
فالسنة لايكون مثلا للقرآن ولا خيرا منه وليست من
الآية الواردة من قبله تعالى الجواب ان المراد بالخيرية الخيرية
فيما يرجع الى مرافق العباد ومصالحهم وكذا بالمماثلة لا
الخيرية والمماثلة في النظم وقد يكون حكم السنة الناسخة
خيرا او مثلا لحكم الآية المنسوخة في المصلحة وان السنة من
الآية الواردة من جنابه تعالى لان نفس الرسول صلعم لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ان

ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب واقع في كلام
الله تعالى ان التوجه الى الكعبة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة التي اوجبت التوجه
الى بيت المقدس حين قدم المدينة ثم نسخ بآية فول وجهك
شطر المسجد الحرام فثبت جواز النسخ في القسمين الاخيرين
ايضا ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعا ويجوز نسخ احدهما
اي نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم اما
الاول فنحو صحف ابراهيم التي اخبر الله تعالى بها وما بقي منها
اثر ولا تلاوة ولا عمل واما الثاني كنسخ الحبس في البيوت
والايذاء بالملك في حق الزانيات بآية الجلد والرجم مع
بقاء التلاوة واما الثالث فمثل قراءة ابن مسعود رضي
الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات نسخت
تلاوتها وبقي حكمها كما مر في تعريف القرآن ويجوز نسخ وصف
الحكم مع ابقاء اصل الحكم وذلك كالزيادة على النص فانها
نسخ عندنا لان حكم الاطلاق اتيان المطلق وحكم التقييد
اتيان المقيد ومن البين انتفاء صفة الاطلاق اذا عمل
بالمقيد وذا لايكون الا بعد انتهاء مدة حكم الاطلاق فيكون
نسخا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص لانسخ فلما كان الاختلاف
في هذا الاصل منعنا زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام لان الزيادة نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد
لايجوز وجوزها الشافعي رحمه الله بناء على انها تخصيص
عنده وانما قيدنا بقولنا حدا لان النفي سياسة جائز

اذا اراد الامام المصلحة فيه **فصل** ومما يتصل بالسنن
افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي اى تلك الافعال اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة
وانما لم يذكرها لانها ليست مما نحن فيه فلا تدخل في هذا الباب
لانها لا تصلح للاقتداء به والزلة اسم لفعل غير مقصود بنفسه
صدر من الفاعل حين قصده الى فعل مباح كمن قصد المشي في
الطريق فزل فان قصده الى اصل الفعل وهو المشي دون الزلل
وانما يعاتب على الزلة مع عدم قصده اياها بالتقصير منه كما يعاتب
من زل في الطين وكذا لا يدخل في هذا الباب ما صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة النوم والاغماء، والحرام لا يصدر
من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لانه فعل يكون بالقصد و
انما يطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ولا يخلو عن اقتران بيان
انه زلة عن جهة الفاعل كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
فوكزه موسى فقضى عليه قال موسى هذا من عمل الشيطان اى
هيج غضبي فوكزته فمات او من الله تعالى كقوله جل ذكره فعصى
آدم ربه فغوى واختلفوا في افعاله صلى الله عليه وسلم
مما ليس بسهو وطبع فقال بعضهم يجب التوقف فيها حتى يقوم
الدليل على الاتباع وقال بعضهم يلزمنا اتباعه فيها بظواهر
ايات الاتباع مثل فاتبعوني يحببكم الله الآية وقوله تعالى
لقد كان في رسول الله اسوة حسنة وقال فليحذر الذين
يخالفون عن امره اى فعله وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه
الآية والصحيح ما قاله الجصاص رحمه الله ان كل ما علم
وقوعه منها اى من افعاله صلى الله عليه وسلم على وجه من الاربعة

من الاربعة المذكورة يقتدى به كما وقع اى لو علم انه ﷺ فعله
اباحة يقتدى به من هذه الجهة وان علم انه صلى الله عليه وسلم
فعله بالاستحباب يقتدى به من هذه الحيثية كذا وكذا وما
لا اى ما لم يعلم على اى وجه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
فمباح يعني يقتدى به معتقدا انه مباح اخذا بالمتيقن لانه
اوفى منازل افعاله صلى لان الاتباع اصل الا بدليل انه تعالى
نص على تخصيصه فما كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن مطلق فعله دليلا
للامة في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لم يكن لقوله تعالى
خالصة فائدة لحصول الاختصاص بدونه قوله والصحيح
الى آخره معطوف على قوله والصحيح ان كل ما علم ان شرائع
من قبلنا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وعلى نبينا تلزمنا
اقتداء وعملا الا اذا ثبت نسخها لقوله تعالى اولئك الذين
هداهم الله فبهداهم اقتده امر الله تعالى نبيه ان يقتدي
بهديهم والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع اذا
قصص الله تعالى او رسوله من غير انكار على انه شريعة لرسولنا
صلى الله عليه وسلم واعلم انه يجوز ان يعبد الله تعالى نبيه
بشريعة من قبله من الانبياء صلوات الله عليهم ويأمر باتباعها
ويجوز ان ينهى عن اتباعها وليس في ذلك استبعاد واستنكار
لجواز ان يكون الشيء مصلحة لقوم في زمان ولا يكون مصلحة
لقوم آخر في زمان ويجوز ان يكون مصلحة لهما معا و
بالعكس وانما قال والصحيح للاختلاف فيه ولما احتمل
سماع الصحابي رضي الله عنهم من الرسول صلى الله عليه وسلم

ناسب ان يلحق تقليدهم باخر السنة فقال عاطفا وتقليد
الصحابي رضي الله عنهم اي والصحيح على قاله ابو سعيد البردعي
ان تقليد الصحابي رضوان الله عليهم اجمعين واجب اعلم ان
التقليد عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه او راى
من فعله معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل فيه كانه جعل
قوله قلادة في عنقه من غير مطالبة دليل فيه من غير وانما كان
تقليد الصحابي واجبا لقوله عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فصار قول الصحابي حجة كرامة له
لصحبته برسول الله صلى الله عليه وسلم وان احتمل الغلط
كما صار اجماع هذه الامة حجة كرامة لهم بالنص وان
احتمله قوله يترك به القياس خبر بعد خبر كفرضية المضمضة
والاستنشاق في الجنابة وعدم انتقاض الوضوء بما لم
يسل من الدم تركنا القياس فيهما بقول ابن عباس رضي
الله عنهما اذ القياس في الاول كونهما سنة كما كان في
الوضوء وفي الثاني كون الخارج ناقضا سالما مسيل
كما قال به زفر لظهوره من بدن الادمي قياسا على ظهور
البول من راس الاحليل ويجوز تقليد التابعي الذر ظ ت ٩
فتواه زمن الصحابة على الاصح اعلم ان التابعي كان لم
يبلغ درجة الفقوه في عصر الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي
لايجوز تقليده بالاتفاق وان ظهرت فتواه في عصرهم
كان مسلما في جواز التقليد بهم عند بعض مشايخنا كا
لحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح
وعلقمة ومسروق رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لايصح تقليد

تقليدهم ايضا لعدم احتمال السماع في حقه وجه الاول انه لما
ادرك عصرهم وزاحمهم في الفتوى وحكم بخلاف رايهم
ورضوا بحكمه صار كواحد منهم اذ قد صح ان عليا رضي
الله عنه تحاكم الى شريح في درع مع يهودي وقال درعي
عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح لليهودي ما تقول
قال درعي وفي يدي فطلب من علي شاهدين فدعا قنبر
والحسن رضي الله عنه ابنه فشهدا له فقال شريح اما شهادة
مولاك فاجيزها لك واما شهادة ابنك فلا اجيزها لك
فسلم الدرع الى اليهودي ورضي علي رضي الله عنه بذلك
الحكم مع ان رأيه جواز شهادة الابن لابيه فقال اليهودي
امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه ورضي به
صدقت الله انها لدرعك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال علي رضي الله عنه هذا
هذا الدرع لك وهذا الفرس لك وكان معه حين قتل
يوم صفين وكذا روى بقية التابعين المذكورين امثال
ذلك فاطلب في محله **باب الاجماع** وهو في اللغة العزم
يقال اجمع على السير اذا عزم عليه وفي الشريعة هو عبارة
عن اتفاق علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم
وركنه نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
منهم او شروعهم في الفعل ورخصة وهو ان يتكلم او
يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
حيث قال لاينعقد الا بتنصيص الكل ولنا انه لو شرط
لانعقاد الاجماع تنصيص الكل لادى الى عدم انعقاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابدا للتعذره واما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال اما
في اصول الدين كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير
الزكوات فالعوام كالمجتهدين في ذلك الاجماع واما فيما
يختص بالرأي فلا عبرة لمخالفة العوام ولا للعلماء الغير المجتهدين
فصاروا كالمجانين والصبيان في هذا الحكم ولا يشترط
كون اهل الاجماع من الصحابة او من العترة ولا من اهل المدينة
كما قيل قال العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وهذه النصوص لا تختص قوما
بسبب او مكان او قرابة وقيل انقراض العصر شرط لثبوت
حكم الاجماع لاحتمال رجوع البعض قبل انقراض العصر وجوابه
في المظنونات وللاجماع مراتب واعلى مراتبه اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الآية وخبر المتواتر فيكفر جاحده كما يكفر جاحد
ما ثبت بالكتاب او المتواتر لانه لا خلاف فيه كاجماعهم
على خلافة ابي بكر رضي الله عنه لانه اجماع لا خلاف لاحد
في صحته لوجود عترة الرسول صلى الله عليه وسلم واهل
المدينة فيهم ثم اكثر نص البعض وسكت اخرون لان
السكوت في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة خبر المشهور
من الحديث ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فانه
بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل دون العلم و

واختلاف الامة على اقوال اجماع على ان ما عداها باطل
خلافا لبعض الناس فان عندهم يجوز اختراع قول آخر لان
السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر ولكنا نقول
انهم اذا اختلفوا على اقوال فالحق لا يعدوا اقاويلهم
لانهم اجتمعوا على حصر الاقوال في الحادثة اذ لا يجوز ان يظن
بهم جهل وقيل هذا اي الاجماع في الصحابة خاصة لما لهم من
الفضل والسابقية ولكن ما ذكرنا من المعنى لا يفصل بينهم
وبين غيرهم **باب القياس** وهو في اللغة التقدير يقال
قس النعل بالنعل اي قدره به وفي الشرع ابانة حكم احد
المذكورين بمثل علته في الآخر واتى في بلفظ الابانة دون
الاثبات والتحصيل لان الاثبات من جانب من لا يظهر على غيبه
احدا وانما للقياس الابانة والاظهار فقط وفي كل واحد
من اجزاء التعريف احتراز عن شيء يعرف بالتامل وهو حجة نقلا
وعقلا اما النقل لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الالباب ولقد
علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون وحديث معاذ رضي الله عنه
مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال حين وجهه الى اليمن
بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب
الله تعالى قال بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد
قال اجتهد برأيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وكذا اوصى صلعم
لابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما واما المعقول فهو
ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من
المثلات باسباب نعلت عنهم لنكف عنها احترازا عن

مثله في الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول
ولما كان للقياس شروط واقتضى الشرط التقديم شرع في
بيانه وقال وشرط ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكم
والباء بمعنى مع والضمير راجع الى المقيس عليه وقوله بنص
آخر بمعنى المسببية يعني شرط القياس ان لا يكون المقيس عليه
اي الاصل مخصوصا بالحكم الوارد عليه بسبب دليل آخر على
على اختصاصه به مثل قوله صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة فحسبه فهذا حكم على قبول شهادة الفرد لكنه مختص
بمحل وروده وهو خزيمة بدلالة نص آخر على اختصاص
ذلك الحكم به وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فانه مما اوجب على الجميع مراعاة العدد في الشهادة
لزم منه نفي قبول شهادة الفرد ثم اذا ثبت بدليل في موضع
كان مختصا به لا يتجاوز غيره ومثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حل تسع نسوة اكراما له ثم يعني لا يقاس عليه
في جواز الزيادة على الاربع لاختصاص ذلك الحكم به بقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
لا يقال ان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه لانا نقول ان السكوت
في محل البيان يوجب الحصر لما عرف من قاعدة الاصوليين
واعلم ان الاصل عند اكثر علماء الاصول هو محل الحكم المنصوص
عليه كما اذا قيس الارز على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا
كان الاصل هو البر عند هم وعند البعض الاصل هو الدليل
الدال على الحكم كقوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربا فكان الاصل هو الدليل عندهم

عندهم وعند طائفة الاصل هو الحكم في المحل المنصوص والكل
واحد في المعنى وكان النزاع راجع الى اللفظ لامكان اطلاق
الاصل على كل واحد منهما ولما فرغ من الشرط الاول شرع
في الثاني وقال وان لا يكون الاصل اي حكم الاصل
والمضاف محذوف معدولا به عن القياس الضمير في
به راجع الى الاصل والباء للتعدية فان العدول لازم
وهو الميل فيكون المعنى ومن شرطه ان لا يكون حكم الاصل
عادلا اي مائلا عن سنن القياس لان حاجتنا الى
اثبات الحكم في الفرع بالقياس على الاصل فحيث ثبت حكم
النص في الاصل على خلاف القياس الشرعي لم يجز اثباته
في الفرع بالقياس اذ القياس يرد هذا الاصل وينفيه
فلا يستقيم اثباته به كالنص النافي لحكم لم يجز اثباته به مثل
بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه ثبت مخالفا
للقياس بقوله صلى الله عليه وسلم انت على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك الله تعالى اذ القياس ان لا
يبقى الصوم لزوال ركنه وهو الكف عن شهوتي البطن
والفرج واذا ثبت هذا الحكم للصوم بهذا النص من الناسي
على خلاف القياس لا يقاس عليه الاكل والشرب خطأ او
مكرها لما قلنا اتفاقا والحاق مخالف النص في الاضداد على خلاف
القياس الشرعي ثبت موافقة الناسي ومافي معناها كالمحتلم وغيره
في الاكل والشرب في بقاء الصوم ليس بالتعليل وانما هو بدلالة
النص لان كل من سمع قوله صلى الله عليه فانما اطعمك
الله وسقاك يفهم منه ان الناسي غير جان على الصوم
حيث اضاف الفعل الى ذاته تعالى ولم يكن الصائم هاتكا

حرمة الصوم والجماع مثله لان المجامع غير جان على الصوم
لانه غير قاصد و شرط الثالث ان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره اى نظير ذلك
الاصل ولا نص فيه اى في الفرع اعلم ان لهذا الفصل
من الشروط ستة قيود كل منها احتراز عن شيء و يصلح
ان يكون كل منها شرطا مستقلا للقياس في الحقيقة
ومع ذلك جعله شرطا واحدا اشارة الى رجوع الكل منها الى
تحقق التعدي فانه لا يتم الا بالجميع بخلاف الشرطين الاولين
اذ هما ليسا من التعدي بل من شروط فنقول اما القيد
الاول فيكون مثل حكم الاصل متعديا اشار اليه بقوله
يتعدى واحترز به عن التعليل بالعلة القاصرة وهو حكما
شرعيا لا يجوز عندنا خلافا للثلاث في رواية والقيد الثاني
ان يكون المتعدي حكما شرعيا احترز به عن اللغة اذ هي
لا يجري فيها القياس فلا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا
باللواطة لانه ليس بحكم شرعي يعني لا يقال الزنا سفح الماء المحرم
في محل محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فتكون زنا فيجري
عليه حكم الزنا والقيد الثالث ان يكون الحكم ثابتا بالنص
احترز به عن الفروع اذ لو كان فرعا لآخر لا يجوز القياس
عليه ويجوزه بعض الشافعية والقيد الرابع ان يكون
المتعدي بعينه من غير تغيير احترز به عما يوجب تغييرا
في الفرع اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون
الثابت في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس
والقيد الخامس ان يكون الفرع نظير الاصل في اللغة والحكم

والحكم احترازا عما لا يكون نظيره فيهما اذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في
الفرع بالرأي من غير الحاق باصل وهو باطل والقيد السادس
ان لا يكون في الفرع نص احترازا عما يوجد فيه نص اذ لو كان
نص فلا يخلو من ان يكون حكم القياس موافقا لحكم النص او يكون
مخالفا له وكلاهما لا يجوز لخلو الاول عن الفائدة وبطلان الثاني
و شرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان اى
يبقى حكم النص المعلل بعد تعليله لان تغيير حكم النص بالرأي في
نفسه باطل سواء كان في الفرع او في الاصل فان قلت القياس
لا بد وان يغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو كان عدم التغيير
شرطا يلزم بطلان القياس بالكلية قلنا المراد ان لا يتغير المعنى
المفهوم من النص لغة قبل التعليل به دون التغيير من الخصوص الى
العموم فانه من ضرورة التعليل والتحقيق ان التنصيص على حكم
الشيء لا ينافي عمومه لكن ينافي خلافه وذلك مثل تعليل الشافعي
في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فانه علل الاطعام
بالتمليك اى اشترط به على الكسوة والاطعام لغة جعل الغير
طاعما لا مالكا وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل سواء حصل
بالاباحة او غيره فلما علله بالتمليك تغير بعد التعليل ما هو المفهوم
من النص قبله حيث لا يخرج المكفر من عهدة الكفارة بمجرد الاباحة
وهو باطل لانه لا يجوز التعليل على وجه يغير حكم الاصل في الفرع
فلان لا يجوز على وجه يتغير حكم النص في عين المنصوص عليه
اولى فلما فرغ من بيان الشروط للقياس اراد ان يشرع الى
بيان اركانه فقال وركنه اى ركن القياس ما اى وصف مشترك
بين الاصل والفرع جعل علما اى علامة وانما جعل هذا ركنا لان

ركن الشئ ما يقوم ذلك الشئ به ولا قيام للقياس الا بالوصف
المشترك بين الاصل والفرع وانما جعل ان الوصف المشترك علامة
لان علل الشرع امارات على الاحكام لا موجبة له وانما الموجب له
هو الله تعالى والمعنى ركن القياس وصف مشترك جعل علامة على
حكم النص مما ان من بعض الاوصاف التي اشتمل عليه النص يعني
ان ما جعل علما على حكم النص ينبغي ان يكون من الاوصاف التي
اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل
والجنس واما بتغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق
على العجز عن التسليم وانما قلنا من الاوصاف لان جميع اوصاف
النص لا يجوز ان يكون علة لانه لا تأثير لكثير من الاوصاف في
الحكم وجعل الفرع نظيرا له في حكم بوجوده فيه الضمير له
وحكم راجع الى النص وفي وجوده راجع الى ما والباء
للسببية وفي فيه للفرع يعني وجعل الفرع مماثلا للنص اي بوجوده
المنصوص عليه في حكم من الجواز والفساد والحل والحرمة بسبب
وجود ذلك المعنى في الفرع ولكون تفصيل هذا الباب خارجا
عن القياس في مثل هذا المختصر تركنا ه فاطلب في
المطولات **فصل** هذا فصل بين مباحث القياس وبين
مبحث القائس وانما عقب باب القياس بهذا اذ القياس
لا بد له من قائس فقال وشرط الاجتهاد واتمام بيان نفس
الاجتهاد لشهرته عند الاصوليين وهو عندهم بذل المجهود
في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية الذي يحوي اي يحيط
المجتهد علم الكتاب بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا
ووجوهه التي مر ذكرها من الخاص والعام وغيرهما ولا

٤٧

ولا يشترط ضبطها بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت
الحاجة قيل المراد بعلم الكتاب ما تتعلق به الاحكام وذلك مقدار
خمسمائة آية وقيل اقل من تسعمائة آية وان يحوي علم السنة
بطرقها السابقة والمراد بها ايضا ما يتعلق به الاحكام وهي زائدة
عن الف على ما بين في كشف الاسرار وان يحوي وجوه القياس
اي طرائقه مع شرائطه وحكم الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان
المجتهد يخطئ ويصيب وهو قول الاشعري والقاضي ابي بكر و
الغزالي رحمهم وقالت المعتزلة ان كل مجتهد مصيب والحاصل
ان الحق في موضع الخلاف واحد عندنا وعندهم متعدد وهذا
الخلاف في الشرعيات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم اعلم
ان المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض
وهو اختيار الشيخ ابي منصور والمختار انه مصيب ابتداء اي في
نفس اجتهاده بمعنى ان يكون فعله فعلا شرعيا فيكون مأجورا
ومخطئ انتهاء اي في اصابة المطلوب **فصل** والاحكام المشروعة
من الحل والحرمة والوجوب والفرض وغيرها ثبتت بهذا الحجج
السابق ذكرها من الكتاب والسنة والاجماع اربعة اقسام
وهي حقوق الله تعالى قوله خالصة حال من الحقوق ويحتمل كونه
تمييزا على الضعف والمراد من حقوق الله تعالى ما يتعلق به النفع
العام كحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة انسابهم وانما
نسب الى الله تعالى تعظيما لان الله تعالى غني عن ان ينتفع بشئ
ومن كون الزنا حقا لله تعالى خالصة لا يباح باباحة المرأة و
الزوج والثاني حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به
مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة مالكه

بخلاف الزنا والثالث ما اجتمعا فيه اى حقوق الله وحقوق العباد فى ذلك الشئ وحق الله تعالى غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفع العار عن الزنا عن المقذوف وحق الله تعالى فيه غالب حتى لا يجرى فيه ارث واسقاط بالعفو والرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث وصحة اعتياض عنه بالمال صلحا والعفو وهذه الحقوق الاربعة تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مستقلا فى حق نفسه وخلفا عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار فى احكام الدنيا بان يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه كما فى المكره على الاسلام فان اقراره قام مقام مجموع التصديق والاقرار لان عدم التصديق فيه وهذا كما صار اداء احد الابوين الايمان خلفا عن اداء الصغير حتى يجعل مسلما باسلام احدهما لعجزه عن الاداء والقسم الثانى اى الخلف ما يتعلق به الاحكام الشرعية وهو اربعة الاول منها سبب وهو اقسام الاول منها سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا الى الحكم احترز بهذا عن العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم وانما دالة على طريق الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل به معانى العلل اى لا يكون له تأثير فى وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة فخرج به السبب الذى له شبهة العلة والسبب الذى فيه معنى العلة والثانى من اقسام السبب

وانما عد القذف من حق العباد مع ان الزنا حق الله تعالى خالصا بناء على ان ضرر القذف لما تعلق بالعامة وقد عرف ان ما تعلق بنفعه وضرره العامة فهو من حقوق الله تعالى وعليه منى حقوق العباد منه

سبب مجازى كاليمين بالله تعالى ونحوها مثل اليمين بالطلاق والعتاق وانما سميت اليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق سببا مجازا لانها انما شرعت للبر سواء كانت بالله تعالى او غيره والبر قط لا يكون طريقا الى الكفارة فى اليمين بالله وللجزاء فى اليمين بغير الله تعالى اذ البر مانع من الحنث لانه ضده وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا تنزل الجزاء لان المانع عن الشئ لا يكون سببا للثبوته وطريقا اليه ولكنها لما احتملت ان تفضى الى الحكم عند زوال المانع سميت سببا للكفارة والجزاء مجازا باعتبار ما يؤل اليه كما سمى الحى ميتا بهذا الاعتبار فى قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وهذا عندنا وان الشافعى رحمه الله تعالى جعل اليمين والمعلق بالشرط سببا وهو بمعنى العلة فليطلب وجهه وجوابه فى المطولات اعلم ان المعلق الذى سميناه سببا مجازيا له شبهة الحقيقة اى شبهة كونه علة حقيقة للجزاء من حيث الحكم وعند زفر رحمه الله هو خال عن شبهة العلية كما هو خال عن حقيقة العلية حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا ولا يبطله عنده والثالث من اقسام الاسباب ما اشار اليه بقوله الايجاب المضاف كقوله انت طالق غدا سبب للحال الا ان حكمه تاخر بواسطة الاضافة وهو من اقسام العلل على ما يجئ اقسامها وجه الحصر فى الاسباب على ما قال ابن الملك ان المفضى الى الحكم اما ان يكون فى الحال او فى المآل والثانى هو السبب المجازى والاول اما ان يكون له تاثير اولا فالاول السبب الذى فى معنى والثانى السبب الحقيقى والثانى من القسم الثانى المتعلق بالاحكام العلة وهى فى الشرع عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم اى

بثبوته احتراز به عن الشرط ابتداء اى بلا واسطة فخرج به السبب
والعلامة وعلة العلة والتعليقات واشتمل التعريف العلل
الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرهما والعلل المستنبطة بالا
جتهاد كالعلل المؤثرة فى القياس وهو اى ما يضاف اليه
وجوب لحكم اقسام سبعة لان العلة الشرعية لا تتم الا باوصاف
ثلثة احدها ان يكون العلة اسما موضوعة لموجبها ويضاف
ذلك لحكم الموجب اليها بلا واسطة والثانى بان تكون علة
معنى بان يكون مؤثرة فى ذلك لحكم والثالثها ان تكون علة
حكما بان يكون بحيث يثبت لحكم عند وجودها من غير تراخ فبا
فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدم استكمالها تنقسم
الى سبعة لانه ان لم يوجد الاضافة والتاثير والترتب
لا وجد العلية اصلا وان وجد احدها منفردا يحصل ثلثة
اقسام كما اذا كانت العلة اسما اى صورة فقط لا معنى وحكما
او كانت معنى فقط لا اخويه او كانت حكما فقط مثال الاول
كالايجاب المعلق بالشرط ومثال الثانى كاحد وصفى العلة التى
هى ذات وصفين مثاله ربط النسبة الثابتة باحد الوصفين
القدر والجنس ومثال الثالث كالشرط الذى سلم عن معارضة
العلة مثل حفر البئر وان وجد الاجتماع منها بين الاثنين
فثلاثة اقسام اخر العلة اسما ومعنى لا حكما العلة اسما و
حكما لا معنى العلة معنى وحكما لا اسما مثال الاول كالبيع
بشرط الخيار ومثال الثانى كالسفر للرخصة والنوم للحدث
ومثال الثالث كاحد وصفى العلة وان وجد الاجتماع
فى الثلث يحصل قسم آخر فبرتقى الاقسام الى سبعة مثال كا

خرج بقوله

كالبيع المطلق والثالث من القسم الثانى المتعلق بالاخطار
الشرط وهو ما يتعلق بوجود الوجود فاعلم ان ما يطلق عليه
اسم الشرط خمسة بالاستقراء شرط محض وهو فى حكم العلل و
شرط له حكم الاسباب وشرط اسما لا حكما وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان فى الزنا والرابع من المتعلقة بالاحكام
العلامة وهى ما يعرف بكسر الراء مع التشديد الوجود اى
وجود الحكم من غير تعلق وجود ولا وجوب فيكون العلامة
دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب مثل التكبيرات فى الصلوة
فانها اعلام على الانتقال من ركن الى ركن وقد تسمى العلامة
شرطا مجازا وذلك كالاحصان فى باب الزنا قيل احصان
الزنا عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ و
الحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وكون كل واحد
من الزوجين مثل الآخر فى صفة الاحصان والاسلام ومن
نتيجة كون الاحصان شرطا مجازا وعلامة حقيقة لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بعد الرجم مع شهود الزنا دية المرجوم
لان الاحصان علامة والعلامة غير صالحة لخلافة العلة لما قد
عرفت انها لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم
اليها بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود
الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق
الوجود به وثبوت التعذر منهم فصل فى بيان الاهلية
لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلق بها شرع فى بيان الاهلية اذ
هى مناط التكليف والخطاب فيكون المعنى فى بيان اهلية

كالشرط على دخول الدار اذا
شهد واعلم وجود الشرط

غير تعذر مثل

والمراهقة ان غلبت على الاغماء دين لا تتبين عن ذوجها وان كثرت تبين فانها اذا لم تدرك المدة المذكورة لم يجعل مجرد عقلها كافيا في التوجه الى البهشتة لال لكن ان توجهت علم انها ادركت مدة افادتها التوجه فجعلنا مجرد العقل كافيا اذا حصل التوجه وشرطنا الانضمام اذا لم يحصل التوجه ولذا الشاهق اى لا يكلف قبل مضي زمان يحصل فيه التجربة وبعده يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه لم يستوجب عصمة بدون دار الاسلام توضيح لله اعلم

العقل معتبر لاجتماع الاهلية وهو من اعز النعوت التي يمتاز به الانسان عن غيره من حيوان ويعرف ربه جلت قدرته وبه ينال سعادة الدنيا والعقبى ولذا قال صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل ولكن لا كفاية بالعقل نفسه حال بدون اعانة الله وتوفيقه

كشف الاسرار

التكليف والخطاب فقال المعتبر فيها اى في الاهلية العقل اذ خطاب من لا يعقل قبيح فكان معتبرا فيه لكنه خلق متفاوتا فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير قالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا في معرفة حسن الاشياء وقبحها ولا في ايجاب شئ وتحريم من غير السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل ايضا وهو قول اصحاب الشافعي رحمهم الله حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله وقالت المعتزلة ان العقل علة موجبة لما استحسنه ومحرمة استقبحه على القطع فيها فوق العلل الشرعية وقالوا الاغذ لمن عقل في التوقف عن طلب الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اصلا اذا لم يعتقد ايمانا و كذا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل وامنا في الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وبهذا روى عن ابي حنيفة رح وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى من اهل السنة ويقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كذا كان معذورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال بان وصل حد البلوغ في قلة كجبل ومات من ساعته واما اذا صادف مدة يتمكن فيها فليس بمعذور وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح ايمان الصبي العاقل وان لم يكن مكلفا به فيجب القول بصحته لانه نفع محض حتى افتخر علي كرم الله وجهه بذلك على الاصحاب وقال بل ذلك في علم الله تعالى فان علق يعذبه والا فلا فهذا مراد اي جسه حيث قال لا عذر لاحد في الجهل مخالفة لما يجري من الآفاق والانفس والحاق السرايع فيعذر الى قيام الحجة

وقال سبقتكم الى الاسلام طرا صبيا ما بلغت اوان حلمي و الله اعلم ثم الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية وهو صلاحية لوجوب لحقوق عليه وله وهي لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب والذمة في اللغة العهد وفي الشرع نفس لها عهد سابق فيلزم على الصبي ما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات وما كان عقوبة او جزاء لم تجب عليه كالقصاص وغيره وحقوق الله تعالى المالية وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتني على ذلك الاهلية صحة الاداء دون وجوبه وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وتبتني عليه وجوب الاداء وتوجه الخطاب ولما بين نفس الاهلية شرع في عوارضها فقال وعوارضها نوعان الاول سماوي من قبل الله تعالى من غير صنع واختيار من العبد كالصغر وانما عد الصغر من العوارض مع انه من اصل الخلقة بناء على انه لا يدخل في ماهية الانسان فكان عارضا اعلم ان الصغر في اول امره كالجنون في عدم العقل وغير الجنون في ان الصبي اذا اسلمت امرأته يؤخر عرض الاسلام الى ان لان الصغر له حد فيفيد التأخير لانه اذا لم يؤخر بل عرض على ابويه فاما ان يقع الفرقة ويطالب بالمهر في الحال وهما عدة وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض على ابويه فاذا اسلم احدهما حكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بين المجنون وامرأته ولا يؤخر اذ لا فائدة في التأخير لان المجنون

علة الاحوار من الشهادة والولاية والقضاء وما لكية المال و
غيرها وانما شرع جزاء على الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله
جل ذكره بعدم تأملهم في ايات الله الدالة على وحدانيته بجعلهم
عبيد عبيده والحقهم بالبهايم في التملك جزاء بضيعهم والعته
وهو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام
يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين
وكذا سائر اموره وهو كالصبا مع العقل في الاحكام حتى لا
يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته وان لم يجب عليه و
اسلامه وتوكله بيع مال غيره واعتاق عبد غيره ويصح منه قبول
الهبة كما صح من الصبي لكن العته يمنع العهدة اي الزام شئ
فيه ضرره فلا يطالب في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولا يرد
عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا
عتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه بدون
اذن الولي واتلافه ضمان ما استهلك من الاموال فليس من
العهدة الممنوعة اذ هي لا تحتمل العفو في الشرع وضمان
المستهلك لا يحتمل في الشرع لانه حق العبد اعلم ان
المعتوه يثبت عليه ولاية الغير ولا يثبت على الغير ولاية
لانه عاجز عن نفسه ولذلك سقط عنه الخطاب كالصبي
حتى لا يجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية الوجوب و
لا اهلية الاداء فكان ينبغي ان لا تسقط بهما
الصلوة كما لا يسقط الصوم لكن الطهارة للصلوة
شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة

لا حد له فيلزم ان يكون مؤهنة تحت كافر وهو ضرر كلي لا يجوز
والجنون وهو آفة تخل الدماغ بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل وهو في القياس يسقط كل العبادات
لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء صلوات الله عليهم عنه
لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم
الحرج فالحق بالنوم والاغماء واما اذا امتد صار لزوم الاداء
مؤديا الى الحرج وهذا الاستحسان في جنون العارض بان بلغ
عاقلا ثم جن واما الجنون الاصلي فمثل الصبا عند ابي يوسف وعند
محمد هو بمنزلة العارض وقيل الاختلاف على العكس والنسيان
وهو غني عن التعريف وقيل هو جهل ضروري لا مكتسب بما
كان يعلمه مع علمه بامور كثيرة لا بآفة احترز بقوله مع علمه
عن النوم والاغماء وبقوله لا بآفة عن الجنون وهو لا ينافي
الوجوب في حقوق الله تعالى كالصلوة فانها تقضى اذا تركت
ناسيا لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية
في الذبيحة وسلام الناسي في القعدة الاولى يكون عفوا ولا
يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا
يجب عليه الضمان والنوم وهو فترة طبيعية تحدث في الا
نسان بلا اختياره منه وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب
تاخير الخطاب في حق العمل ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء
بالانتباه او القضاء على تقدير عدمه وينافي الاختيار اصلا
حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام و
الردة والبيع والشراء ولم يتعلق بقراءته وكلامه وفهمه
في الصلوة حكم والرق وهو عجز حكمي لا يقدر على ما يقدر عليه

عنها شرط لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ هو يتأدى
بالحدث والجنابة فيجوز ان يتأدى بالحيض والنفاس
قياسا ولا النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم تدع الحائض
الصوم والصلوة ايام اقرائها والمرض وهو حالة للبدن
تزول بها اعتدال الطبيعة فقط ولهذا لا ينافي اهلية وجوب
الحكم سواء كان من حقوق الله او العباد ولكن المرض لما كان
سببا للموت بترادف الآلام والموت عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات بقدر طاقته ولما كانت
الموت علة لخلافة الوارث او الغرماء في المال كان المرض
من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة لحقوق
والموت وهو بناء في احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى تبطلت
الزكوة وساير القربات عنه لفوات غرضه وهو الاداء عن
اختيار فلا يجب اداؤها من التركة خلافا لشافعي رحمه الله تعالى
بناء على ان الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله تعالى
وعنده المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال
الزكوة كان له ان يأخذ مقدار الزكوة عنده رحمه الله كما في
دين العباد وعندنا ليس له ولاية الاخذ وانما يبقى على
الميت الاثم لا غير قوله ومكتسب عطف على قوله سماوي
اي النوع الثاني من عوارض الاهلية وهو من جهة العبد
اي ما يكون لاختيار العبد في تحصيله مدخل وهو انواع الاول
كالجهل وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة ولهذا لا
توصف الدابة بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان
كان يجوزه العقل وانما جعل الجهل عارضا مع انه اصلي

قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
لكونه خارجا عن حقيقة الانسان اولانه لما كان قادرا على ازالته
باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا بالجهل واختيارا له ثم الجهل انواع
جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل
وجهل صاحب الهوى اي صاحب البدعة في صفات الله تعالى واحكام
الآخرة وجهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الامام لحق ظنا
انه على الحق والامام على الباطل متمسكا بدليل فاسد وان لم يكن
له تأويل لحكم النصوص وهذا لا يكون عذرا في الآخرة وجهل من
يخالف في اجتهاده الكتاب لحكم متروك التسمية عمدا قياسا على
متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه والسنة كالقضاء ببيع امهات الاولاد فان
داود الاصفهاني ومن معه ذهبوا الى جواز بيعها بحديث جابر
رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلعم
وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وجهل
يصلح عذرا لجهل في موضع الاجتهاد الصحيح بان لا يكون
مخالفا للكتاب والسنة او في موضع يكون فيه اشتباه
على وفق تصور الجاهل وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح كجهل
المحتجم اذا افطر ظنا منه ان الحجامة فطرته فانه معذور لانه
ظن في موضع الاجتهاد لان الحجامة تفسد الصوم عند
الاوزاعي رحمه الله ومثال موضع الشبهة كمن زنى بجارية
ولده على ظن انها تحل له فان حده لا يلزمه والجهل بالشرايع
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا يكون عذرا له ويلحق به

جهل الشفيع حتى اذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة
وقس على هذا مايكون بمعناه والسفه وهو الثاني من العوارض
المكتسبة وهو في اللغة الخفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة
عن تصرف المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه و
الاسراف مع قيام حقيقة العقل وذلك لايوجب خللا في
الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في
اول بلوغه اجماعا بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الخ جعل الله لكم قياما اى لاتعطوا الذين يبذرون اموالهم
اضاف اموال السفهاء الى الاولياء لانهم يقومون بها ويتصرفون
فيها فالاضافة لادنى ملابسة ثم علق دفع المال اليهم باينا
الرشد بقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
والكفر وهو ان حصر بشرب شئ مباح كشرب البنج
والافيون للتداوي وشرب المكره للخمر بالقتل وقطع العضو
وشرب للمغص الخمر للعطش فهو في حين الصور كالاغماء و
ان حصل من شرب محظور فلاينافي الخطاب وتلزمه احكام
الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء
والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة كما قراره
بشرب الخمر والزنا فانه لايحد لان الرجوع عن اقرار
الحقوق الخالصة لله تعالى جائز والهزل وهو في اللغة
اللعب وفي الاصطلاح عبارة عن ان يراد باللفظ ما
لايكون اللفظ موضوعا له ولايكون صالحا لان يراد
به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة والسفر وهو
الخروج المرتد عن موضع الاقامة على قصد السير وادناه

وادناه ثلثة ايام وهو غير منافٍ للاهلية لكنه من اسباب
التخفيف والتاخير والخطاء وهو السادس من العوارض
المكتسبة وهو في اللغة ضد الصواب وفي الاصطلاح وقوع
الشئ على خلاف ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم المخطئ
ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولا يجعل الخطاء عذرا في حقوق
العباد حتى يجب عليه ضمان المال ووجبت به الدية وصح طلاق
حتى اذا اراد ان يقول اقعد فجرى على لسانه انت طالق
يقع الطلاق عندنا وعند الشافعي رحمه الله لايقع قياسا على
النائم وهذا ضعيف لان عديم الاختيار والخاطئ عالم بكلامه
والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
حكم الاخرة لاحكم الدنيا الا يرى انه يواخذ بالدية والكفارة
وينعقد بيعه اذا وقع من خصم القبول كما اذا اراد ان يقول الحمد
لله فجرى على لسانه بعت منك بكذا فقال المخاطب قبلت
والاكراه وهو على ثلثة اقسام الاول مايعدم رضاء المكره
وينسد الاختيار مثل الاكراه بالتهديد باتلاف نفس او عضو
من اعضائه وهو الاكراه الكامل الملجي والثاني مايعدم الرضاء
ولاينسد الاختيار كالاكراه بالقيد او حبس مدة مديدة
او الضرب الذي لايخاف به التلف على نفسه والثالث
مالايعدم الرضاء ولاينسد الاختيار ولكنه يغتم به كحبس
ابيه او ابنه او زوجته او اخيه والاكراه بهذه الاقسام الثلثة
لاينافي كون المكره مخاطبا ولاكونه اهلا للاحكام لان ما به
الاهلية متحقق معه حالة الاكراه فان المكره عليه متردد

بيرفض كاكل الميتة اذا اكره بالقسم الاول فانه يفترض عليه
الاكل ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحا له لقوله تعالى الا ما
اضطررتم اليه ولو امتنع عنه التي نفسه في الهلاك من غير فائدة
ومتردد بين خطر كالاكراه على الزنا وقتل النفس بغير حق فيحرم
فعلها عند الاكراه ومتردد بين اباحة كافطار في الصوم اذا اكره
عليه يباح له ومتردد بين رخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا
اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمئنان القلب بالتصديق اذا كان
الاكراه من القسم الاول فليطلب تمام ما يتفرع على الاكراه
في الوقوع فانه المتكفل به ولحرمات انواع منها ارخص
ما لا رخصة فيه بالاكراه كالزنا بالمراة اذ فيه فساد الفراش و
ضياع النسل لان ولد الزنا حكما اذ لا يجب على الام نفقته
فكان الزنا كالقتل وانما قيدنا الزنا بالمراة لان زنا المراة
بالرجل مما يحتمل الرخصة اذا اكرهت بالنفي او القطع لانه ليس
في التمكين معنى القتل الذي هو المانع عن الترخص في جانب الرجل
لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم ولحد عنها
ومما لا رخصة بالاكراه قتل المسلم بغير حق لان دليل الرخصة خوف
تلف النفس او العضو والمكره عليه سواء في استحقاق العصمة
وخوف التلف فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره لتخليص نفسه فصار
الاكراه في حكم العدم للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة من غير
مزيح ومنها اي من انواع لحرمات ما يحتمل السقوط اي ترتفع
لحرمة بالكلية بسبب الاكراه ويصير حلالا كالاستمال لحرمة لحم
الميتة ولحم الخنزير ونحوها فان حرمة هذه الاشياء ثبتت
بالنص حالة الاختيار دون الاضطرار قال الله تعالى وقد

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا اذا كان الاكراه
من القسم الاول وان كان من القسمين الاخيرين فلا ترتفع لحرمة
عن هذه الاشياء ومنها اي من لحرمات ما اي حرمة لا تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة ما تحتمله اي السقوط
في الجملة ولكنها لا تسقط بعذر اي بعذر الاكراه ويحتمل الرخصة
ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بغير اذن بالتصرف من صاحبه
فاذا اكره عليه بالاكراه الكامل جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة
النفس فوق حرمة المال فجاز ان يجعل المال وقاية لنفسه فاذا
استوفاه ضمنه لبقاء عصمة ولهذا اذا صبر في هذين القسمين الاخيرين
حتى قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى
ولاقامة حق الشرع القويم **فصل** في المتفرقات من المسائل الالهام
وهو الابتداع في الفروع من علم يدعوا الى العمل به من غير سند لان
ليس بحجة اي ليس من اسباب المعرفة لا يجوز العمل به عند الجمهور
وقال بعض الصوفية انه اي الالهام في حق الاحكام حجة يجوز
العمل به لقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها اي عرفها بالابتداع في
القلب ولانه اذا جاز ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك
الى النحل الآية حتى عرف مصالحها بلا نظر منها فالمؤمن اولى بذلك
منها لانه تعالى شرح قلبه بالنور ليهتدي بنور ذلك النور الى الامور قال
الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
وما الفراسة الا خبره عما يقع في القلب من غير نظر في حجة وكذا
الانارة في ذلك وحجة الجمهور قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى تلك اماني تهم قل هاتوا برهانكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكن اظهاره
فلو كان الالهام حجة لما لزمهم الكذب بعجزهم عن اظهار الحجة و
قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وهو جايز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال
باصول الدين بالاجماع فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول
ولان ما يقع في القلب قد يكون من الله تعالى بالهام وقد يكون من
الشيطان باضلال قال الله تعالى وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم وقد يكون من النفس قال الله تعالى وتعلم ما توسوس
به نفسه فلا يخلص من الاحتمال ولا حجة مع الاحتمال وما تمسكت
به الصوفية فمجاب فليطلب في موضعه والفراسة وهي ما يقع
في القلب بغير نظر في حجة والحكم ما يثبت جبرا شاء العبد او ابى
وعند المعتزلة حكم الله تعالى ايانا اعلامه بكون الفعل واجبا او
مندوبا او مباحا او حراما والدليل وهو في الاصطلاح ما
يتوصل بصحيح النظر الى العلم او الظن وهي ما خوذ من حج اذا غلب
سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وهي مستعملة
فيما كان قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اي نظير الحجة وقيل
البينة والعرف ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبايع
السليمة بالقبول والعادة ما يستمر الناس عليه وعاودوه
مرة بعد اخرى لله الحمد على التمام في الافتتاح والاختتام وصلى
الله على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام الباقي شرعه الى يوم
القيام وعلى آله واصحابه نجوم الظلام ما جرى المياه
في الارض وسار سائر في لجة الغمام تمت

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف يوسف
ابن القادر في اليوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم
لسنة تسع وخمس والف

٥٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكن اظهاره
فلو كان الالهام حجة لما لزمهم الكذب لعجزهم عن اظهار الحجة و
قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وهو جاز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال
باصول الدين بالاجماع فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول
ولان ما يقع في القلب قد يكون من الله تعالى بالهام وقد يكون من
الشيطان باضلال قال الله تعالى وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم وقد يكون من النفس قال الله تعالى وتعلم ما توسوس
به نفسه فلا يخلص من الاحتمال ولا حجة مع الاحتمال وما تمسكت
به الصوفية فمجاب فليطلب في موضعه والفراسة وهي ما يقع
في القلب بغير نظر في حجة وحكم ما يثبت جبرا شاء العبد او ابى
وعند المعتزلة حكم الله تعالى ايانا اعلامه يكون الفعل واجبا او
مندوبا او مباحا او حراما والدليل وهو في الاصطلاح ما
يتوصل بصحيح النظر الى العلم والحجة وهي ما خوذ من حج اذا غلب
سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وهي مستعملة
فيما كان قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اي نظير الحجة والفرا
البينة والعرف ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبايع
السليمة بالقبول والعادة ما يهتم الناس عليه وعاودوه
مرة بعد اخرى لله الحمد على التمام في الافتتاح والاختتام وصلى
الله على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام الباقي شرعه الى يوم
القيام وعلى آله واصحابه نجوم الظلام ما جرى المياه
في الارض وسار سائر في لجة الغمام

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف يوسف
ابن القادر في اليوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم
لسنة تسع وخمس والف

الألوكة
www.alukah.net